جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جريمة التزوير في المحررات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:
ساعد مريم
كراش مهدية

إشراف الأستاذة:
بوسعيدة دليلة

لجنة المناقشة

الأستاذ: عثماني حسين.....رئيسًا
الأستاذة: بوسعيدة دليلة.....مشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذ:لوني فريدة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/02/04

شكر و تقدير

بعد شكر الله تعالى الذي بفضله ورعايته تم إعداد هذه المذكرة نتوجه إلى الله العلي القدير الذي هدانا وأنار الطريق أمامنا بالحمد والشكر على ما وهبنا من عزم وإرادة وتصميم لإتمام هذا العمل المتواضع، والعلماء الأفاضل من أناروا لنا سبيل العلم وأرشدونا إلى طريق الصواب .

ونجد لزاما علينا أن ننسب الفضل إلى أهله وفاءا وعرفانا ونتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى من منحتنا الرعاية الصادقة إلى الأستاذة المشرفة "**بوسعيدة دليلة** " التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة من أول كلمة كتبت فيها إلى آخر صورة طبعت بها ، فكانت لنا نعم الموجهة والناصحة والمرشدة ، وأتاحت لنا خلال فترة إشرافها على المذكرة أن نأخذ من علمها الواسع ، كما شملت بكرمها ، مما كان لها كبر الأثر في نفوسنا للمضي قدما في هذا الموضوع كما نتوجه إليها بخالص التقدير والشكر عن كبر تواضعها والصدق في نصحها ، والأمانة في إرشادها ،شكرا لا يكفي حجم عطائها وإنسانيتها .

و الشكر الموصول إلى أعضاء لجنة المناقشة على تقبلنا لقراءة هذه المذكرة ومناقشتها، وإلى كل الأساتذة الكرام الذين غمرونا بالنصح والعطاء طيلة المشوار الدراسي، وكل الزملاء والأصدقاء وكل من ساندنا ومد لنا يد العون لإعداد هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الشكر والحمد لله الذي أتم نعمه، وأعوذ به من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن دعوة لا يستجاب لها أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أحب الناس إلى قلبي وأحسنهم بصحبتي

إلى منبع العطاء والحنان والحب التي قدسها الله وجعل الجنة تحت أقدامها وقال فيهما **عز وجل "وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة"**

أمي الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى الذي منحني جهده وكان الشعلة التي أنارت درب الحياة والذي أراد أن نكون أبناء صالحين يفتخر بهم

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى إخوتي

عيسى،بختة،زينب،أسامة،وابنة أختي أية

إلى صديقة دربي مهدية

إلى كل أقاربي من قريب أو بعيد

مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قال فيهما عز وجل

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى اللذان لا تكف فيهما كلمات الشكر والتقدير وعبارات الحب،وإلى القلبين اللذين وعيت على حبهما، حنانهما،وتضحيتهما،واللذان أراد أن نكون أبناء صالحين يفتخران بهم

"ياأعظم والدين"

وإلى العيون التي أرى بهما الدنيا أجمل إخوتي

إلى كل من تربطني بهم صلة رحم

إلى كل أقاربي ومعارفي

إلى صديقتي في المذكرة مريم

وإلى كل من عرفتهم وأحبهم قلبي ولم يكتبهم قلمي

مهدية

قائمة المختصرات

-ج.ر:الجريدة الرسمية.

-ق.ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية .

ق.م .ج:القانون المدني الجزائري.

ق.إ.م:قانون الإجراءات المدنية

مقدمة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية شغلت الفلاسفة وعلماء الاجتماع والنفس وفقهاء القانون الجنائي على حد السواء على مر العصور فأولوا دراستها اهتماما متزايدا لاستخلاص القوانين والنظم التي تحقق العدالة وتنشر الأمن والاطمئنان .

تعرف المحررات بانها كل مكتوب يتضمن حروفا او علامات تنتقل الى معنى معين, و بمعنى اخر فهو مكتوب صدر عن شخص يتضمن واقعة او تغيير او ارادة من شانها انشاء مركز قانوني و يشترط ان يكون للمحرر شكلا و مصدرا و مضمونا و هذا ما يعرف بالمظهر المادي للمحرر.

و للمحرارت انواع محررات رسمية و محررات عرفية ,المحرر الرسمي كما عرفه الفقه بانه من شانه ان يصدر من موظف مختص بتحريره و اعطائه الصفة الرسمية و لا يشترط لاضفاء صفة الرسمية على الورقة ان تكون محررة على نموذج خاص, ذلك ان الصفة الرسمية يسبغها محررها لا طبعها على نموذج خاص.

اما المحررات العرفية يجب ان يكون محل التزوير محررا عرفيا او خاصا كما سماه قانون العقوبات,و المحرر الخاص هو كل محرر لا يعد رسميا لعدم توافر صفات المحرر الرسمي التي سبق ذكرها, ومن امثلة التزوير في المحررات العرفية تزوير سندات الدين او المخالصات او العقود.

ولهذا اعتبر المشرع الجزائري ان كل تغيير في مضمون المحرر او تزويره لمحتواه يعتبر مساسا بالثقة العامة ,و بالتالي فهو اعتداء على سلطة الدولة , من جهة فيما يخص تعاملاتها مع الافراد ,و من جهة اخرى فهو اعتداء على حقوق و مصالح الافراد مما يستوجب معه توقيع العقاب الذي يختلف باختلاف نوع المحرر.

اذن فقد وضع المشرع حماية قانونية للمحرر,باعتبار ان الكتابة تعد من اهم وسائل الاثبات الجنائي,فالمحررات التي تثبت وقوع الجريمة سواء كانت على موضوع السلوك الاجرامي ذاته كالمحررات موضوع التزوير, او تتضمن دليلا على ارتكاب الجريمة على قرار مكتوب موقع من المتهم او رسالة موجهة منه الى شخص ما او خطاب موجه من

الشاهد للمحكمة, فهذه تخضع كلها لتقدير المحكمة ,سواء كانت محررات رسمية او عرفية, و كذلك الشان بالنسبة للمحاضر و الاوراق التي تجريها سلطات الاستدلال و التحقيق الابتدائي فرغم ان محررها موظف عام و بالتالي تكتسب صفة الرسمية الا انها لا تلزم المحكمة ان تاخذ بها.

و لهذا تعتبر جريمة التزوير في المحررات من اهم الموضوعات في قانون العقوبات لانها من اخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات, و من ناحية اخرى فان جريمة التزوير تعتبر من الجرائم الحديثة اذا ما قورنت مع جريمة السرقة و القتل لانها نشات و تطورت مع نشوء و تطور الكتابة و نظام التوثيق و بروز المحررات بنوعيها الرسمية و العرفية , الامر الذي استدعى وضع قواعد ونصوص قانونية رادعة من الوثائق و العبث في مضمونها و المحافظة على مصداقيتها و سلامة تداولها و بعث الثقة في محتواها و مضمونها.

من خلال ما سبق فإن أهمية دراسة الموضوع تكمن فيما يلي:

ــ التزايد المستمر لجريمة التزوير سواء كانت منها محررات رسمية أو محررات أخرى.

ــ تبيان التفرقة بين جريمة التزوير في المحررات الواقعة على محرر رسمي وجريمة التزوير الواقعة على محرر عرف باعتبار الأولى تأخذ وصف الجناية و الثانية تاخذ وصف الجنحة وما يترتب عنهما من اختلال من حيث المتابعة والعقوبة المقررة.

ــ القيمة التي تلعبها المحررات في مجتمعنا من حيث استقرار الحقوق وحمايتها خاصة منها الرسمية مما يجعل المساس بها يعتبر تعرضا لثقة المجتمع بهذه المحررات.

ــ المكانة التي تحتلها المحررات سواء كانت منها الرسمية أو العرفية في الإثبات وسواء كان منها المدني أو الجزائي.

ــ ازدواجية القواعد القانونية فيما يخص هذه الجريمة حيث أخضعها المشرع لأحكام جزائية و أخرى مدنية.

ـــ التطرق للطعن بالتزوير

المنهج المتبع:

هو منهج تحليلي وذلك سعيا لمعرفة جريمة التزوير و اركانها و القائم على البحث ورصد المعلومات وتحليل الظاهرة بدقة وإضافة إلى هذا التحليل يعتمد الباحث على الخصائص المميزة لهذه الظاهرة ،وكل ما يتعلق بأحكام دعوى التزوير وإبراز ما يتصل بها من أحكام في التشريع الجزائري.

وعليه باعتبار جريمة التزوير في المحررات من الجرائم التي أسالت الكثير من الحبر في الفقه والقضاء تم طرح الإشكال التالي:

ماهي الاركان و الإجراءات التي تقوم عليها جريمة التزوير في المحررات؟

وسنتناول بالدراسة هذه الجريمة من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول:أركان جريمة التزوير في المحررات

المبحث الأول:الركن الشرعي

المبحث الثاني:الركن المادي

المبحث الثالث:الركن المعنوي

الفصل الثاني: المتابعة القضائية لجريمة التزوير في المحررات

المبحث الأول: الدعوى الأصلية لجريمة التزوير في المحررات

المبحث الثاني:الإدعاء الفرعي بالتزوير في المحررات

الفصل الأول

أركان جريمة التزوير في المحررات

الفصل الاول :اركان جريمة التزوير في المحررات

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التزوير في المحررات على غرار باقي التشريعات المقارنة، ولكن فقهاء القانون الجنائي عرفوا التزوير في المحررات على أنه: "عبارة عن تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة بينها القانون يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير " ([1]).

كما عرف التزوير أيضا أنه: محاولة لطمس الحقيقة أيا كانت وسيلته سواء بالقول أو الكتابة بغية تغيير الحقيقة والغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له.

ولقد ورد ذكر جرائم التزوير عموما في الفصل السابع بعنوان "**جرائم التزوير** "والتي قسمها المشرع الجزائري إلى أربعة مجموعات تتمثل في جرائم تزوير النقود وما يتصل بها ،ثم جرائم تزوير أختام الدولة و الدامغات والطوابع والعلامات،ثم نتناول جرائم التزوير في المحررات وأخيرا جريمة شهادة الزور وما يشبهها.

أما عن موضوع بحثنا فقد خصصناه لجريمة تزوير المحررات سواء منها الرسمية أو العرفية أو التجارية أو المصرفية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم تنتمي إلى فئة الجرائم المخلة بالثقة العامة.

ومما لاشك فيه أنه رغم كل هذا الخلاف في الأولويات حول التزوير في المحررات لا يختلف عن بقية الجرائم كونه يقوم على ركنان ركن مادي وركن معنوي.

ومن خلال دراستنا سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :الركن الشرعي (المبحث الأول) ، الركن المادي (المبحث الثاني) ، والركن المعنوي (المبحث الثالث).

---

[1]/محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005 ص 30

المبحث الأول:الركن الشرعي

وضع المشرع أشكال للجريمة منها الجريمة التامة التي يتحقق فيها الركن الشرعي أو الركن عدم المشاع , وهو أن ينص القانون عل تجريم الفعل لان الأصل في الإنسان البراءة,و يختلف الفقه الجنائي في تقرير مدى وجود هذا الركن ,إذ يوجد في الفقه من يقيم الجريمة على الركن المادي و المعنوي فقط , و أصل الركن الشرعي وارد في الشريعة الإسلامية [1].

و قد ورد مبدأ الشرعية في إعلان حقوق الإنسان ثم في المادة **11** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, ثم جاء في جميع الدساتير العالمية و الوطنية بوجه عام, و بالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بناءا على النصوص القانونية.

و نتناول بالدراسة مطلبين مبدأ الشرعية الجنائية (المطلب الأول) و عناصر الركن الشرعي(المطلب الثاني).

المطلب الأول :مبدأ الشرعية الجنائية

هو ركن مفترض أي أن يكون محل الجريمة هو محرر رسمي و نعني به أن المحرر على العموم هو وثيقة أو مسطور أو عبارات خطية مكتوبة و له مضمون , و مع ذلك فلا يمكن اعتبار كل مسطور كتابي محررا, و يصبح أن يكون محلا لهذه الجريمة إلا إذا توافرت فيه شروط تجعله ذا حجية يمكن أن يحتج في مواجهة الغير فالمحرر يجب أن يكون معروف المصدر كان يكون موقعا عليه من قبل شخص ما أو هيئة ما, أو ما يفيد معرفة مصدره و قراءة مضمونه و لو كان بلا توقيع [2].

كما يشترط أن يحمل مضمونا يرتب حقا أو يكرس واقعة يمكن أن يترتب عليها أثار قانونية و لا عبرة بعد ذلك بوسيلة التدوين أو المادة المدون عليها , و تتفق المحررات

1-عبد الله سليمان،شرح القانون العام الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، الجزائر ، 2002، ص138

2-عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص140

الرسمية في كل ذلك مع المحررات الأخرى , و تتميز بأنها صادرة عن جهة قضائية أو إدارية, و التزوير في هذه المحررات قد يتم من قبل الجهة المصدرة و هذا طبقا لما نصت عليه المادتين **214 و 215ق.ع** أو من قبل أي شخص عادي بعد إصدارها حسب المادة **216 ق.ع** [1].

وعليه نتناول من خلال هذا المطلب فرعين أهمية مبدأ الشرعية الجنائية(الفرع الأول) و النتائج المترتبة عن المبدأ(الفرع الثاني).

الفرع الأول :أهمية مبدأ الشرعية الجنائية

مبدأ الشرعية من أهم القواعد الدستورية التي يجب احترامها نظرا للأسباب التالية :

_مبدأ الشرعية يحدد الجريمة و العقوبة المقررة لها.

_المشرع هو وحده صاحب الاختصاص في التجريم و العقاب .

_القاضي ملزم بتقدير العقوبة المقررة قانونا في حدود ما تخوله السلطة التقديرية.

مبدأ الشرعية هو ضمان للحقوق و الحريات الفردية فهو يحمي الجاني و المجني عليه في أن واحد.

_هو ضمان يهدف إلى الموازنة بين المصلحة الفردية التي تحافظ على حلية الأشخاص و منعها من التحكم في حركية الأفراد و كذلك المصلحة الجماعية.

_إطغاء الصبغة القانونية على العقاب.

_تصنيف الأفعال المجرمة يساعد في اجتياز و تحديد إطار حياة الفرد [2].

الفرع الثاني :النتائج المترتبة عن المبدأ

لهذا المبدأ نتائج هامة منها :

1-أحسن بوسقيعة،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2014 ،ص199

2-عبد الله سليمان،نفس المرجع، ص145

1_سريان النص الجنائي على الحاضر,و يشترط لتطبيق العقوبة وجود النص لإتيان الفعل المجرم.

2_التشريع المصدر الوحيد للتجريم و العقاب, و القوانين المكملة له و تستبعد المصادر الأخرى, و على الرغم من أن البرلمان هو المكلف بهذا إلا إن هناك بعض الحالات التي يمكن أن تتم بنصوص تجريمية و عقابية خارج البرلمان.

3_تقيد سلطة القاضي في تفسير النص الجنائي , ووضوحه يسهل التطبيق على القاضي و إذا وجد صعوبة أو غموض يلجا إلى التفسير الضيق و هو البحث على إرادة المشرع و قصده من النص دون توسع حيث يبرز مبدأ تبعية القاضي للمشرع.

4_يجرم القاضي التدخل في تجريم الفعل و لو بطريق غير مباشر فالمشرع تتجه إرادته إلى حماية المصلحة العامة و الفردية و هو الإطار الذي يسير فيه القاضي [1].

المطلب الثاني :عناصر الركن الشرعي

إن الفعل الضار كتزوير المحررات الرسمية أو العرفية لا جريمة إلا بنص,و هذا حسب نص المادة **1 من ق.ع** "لا عقوبة و لا جريمة إلا بنص " ,إذ بانتفائه للجريمة يصبح ركن من أركانها, إذ قيل إن الركن الشرعي هو جوهر قانوني يخلع على الفعل و المرجع فيه إلى قواعد قانون العقوبات , و بهذا المفهوم فالركن الشرعي اتسم بأنه موضوعي قوامه تطبيق قواعد القانون على الجرائم المرتكبة بعيدا عن الاعتبارات الشخصية [2].

و عليه نتناول في هذا المطلب فرعين خضوع الفعل لنص تجريمي (الفرع الأول) و عدم وجود سبب من أسباب الإباحة (الفرع الثاني).

---

[1] -أحسن بوسقيعة، نفس المرجع،ص199

[2] -أحسن بوسقيعة ، نفسه،ص200

الفرع الأول :خضوع الفعل لنص تجريمي

يجب أن يكون مصدر التجريم منحصرا في نطاق النصوص القانونية المكتوبة , أي يجب أن يكون التجريم و العقاب بنص جنائي مكتوب حسب المادة **1 من ق.ع** و إذا كانت السلطة التشريعية هي المختصة بالتجريم و تحديد العقاب و السلطة القضائية مختصة بتطبيق القانون فان السلطة التنفيذية يجوز لها التشريع في مجال المخالفات و هذا بإصدار لوائح تسمى لوائح الضبط [1].

الفرع الثاني :عدم وجود سبب من أسباب الإباحة

يمحو الصفة الإجرامية للفعل و يجعله فعلا مباحا حسب المادتين **30و40ق.ع** ,فالتشريع في القوانين يجب إن يراعي في إعدادها الدقة في المعنى و الوضوح في حرفية النص القانوني حتى لا يثار فيها الغموض فإذا وجد الغموض فهناك رأيين :

الرأي الأول : انه يجب الأخذ بحرفية النص لأنه أمر و إلا فتنزل أوامر المشرع إلى مجرد توصيات.

الرأي الثاني :يرى انه يجوز التفسير في حدود ضيقة لان التوسيع قد يؤدي الى الخروج عن القاعدة القانونية و بالتالي خلق جرائم جديدة غير منصوص عليها مما يؤدي إلى المساس بحقوق الغير [2].

1-عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص150

2-عبد الله سليمان نفسه،ص155

المبحث الثاني:الركن المادي

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في محرر يشكل سندا ، سواء كان من المحررات الرسمية أو العمومية أو العرفية أو التجارية أو المصرفية أو في بعض الوثائق الإدارية والشهادات ، ومن هذا المنطلق لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو فعل ،كما لا تقوم لو حصل تغيير الحقيقة في وثيقة لا يمكن الاستناد إليها لممارسة حق أو عمل، فالركن المادي في المحررات يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة نص عليها القانون، وأن يكون من شأن هذا التغير إحداث ضرر أو احتماله[1].

ومما تقدم فإن الركن المادي لهذه الجريمة يمكن توضيحه بالاعتماد على عنصرين أساسيين وهما السلوك الإجرامي المتمثل في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا للتزوير في المحررات ،وكذا عنصر الضرر وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الكثير من القرارات، ولتحديد ضوابط الركن المادي لهذه الجريمة يمكن تناوله من خلال مطلبين ،السلوك الإجرامي (المطلب الأول) ،الضرر (المطلب الثاني)

المطلب الأول:السلوك الإجرامي

بالرجوع إلى أحكام التزوير المنصوص والمعاقب عليها بأحكام قانون العقوبات حسب **المواد من 214إلى 229 ق،ع**[2] ،فيتضح أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا في إحدى المحررات ،سواء محرر رسمي أو عرفي أو تجاري أو مصرفي تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ،ولإيضاح السلوك الإجرامي لا بد من تعريف المحرر باعتباره محل جريمة التزوير

(الفرع الأول)،وتغيير الحقيقة باعتباره النشاط الإجرامي(الفرع الثاني).

1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص ،الطبعة 13، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012- 2013، ص407

2- المواد من 214 إلى 229 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو سنة1966، المتضمن قانون العقوبات ج.ر العدد 49 الصادر 10يونيو 1966 المعدل والمتم.

الفرع الأول:المحرر محل التزوير

يعتبر المحرر سواء كان رسميا أو عرفيا أو مصرفيا أو تجاريا أو في بعض الوثائق الإدارية والشهادات موضوع أو محل جريمة التزوير،وبعبارة أدق ركنها المفترض لذا أضفاه المشرع بحماية جنائية مفادها العقاب على المساس به،أي كل تغيير أو تحريف للحقيقة قد يقع أو يلحق مضمونه ،أو بياناته وفقا للأوضاع والشروط المحددة قانونا.

يعرف المحرر بأنه كل مكتوب يتضمن حروفا أو علامات تنتقل إلى معنى معين، وبمعنى آخر فهو مكتوب صدر عن شخص يتضمن واقعة أو تغييرا أو إرادة من شأنها إنشاء مركز قانوني ويشترط أن يكون للمحرر شكلا ومصدرا ومضمونا معينا وهذا ما يعرف بالمظهر المادي للمحرر[1].

وقد يرتكب التزوير من موظف عمومي ،أو من شخص ليس له صفة الموظف العمومي، وهو ما ينتج عنه حسب قانون العقوبات اختلاف الجريمة واختلاف الجزاء وكذا ظروف والتحقيق .

أولا:شكل المحرر

يشترط في المحرر أن يكون في شكل "كتابة "أو عبارات خطية وعليه لا يعد محررا كل ما هو غير مكتوب ، كالعداد لاستهلاك الكهرباء أو المياه أو الغاز أو الأختام المنسوبة إلى الأفراد أو أي جهة ولنفس السب الأفلام والأسطوانات وأشرطة التسجيل ..... الخ[2]

ومع ظهور شبكة الانترنت التي أحدثت عدة تغيرات في المجتمع ،مما أدى إلى تطور واضح في النصوص القانونية مما أطلق عليها مصطلح المحررات الإلكترونية والتي يمكن تعريفها بأنها رسالة تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية ، كما يرى جانب من الفقه أنه يمكن مساواة المحرر الإلكتروني بالمحرر التقليدي ، حيث أنه يجب أن تتوفر في المحرر الإلكتروني شروط متعلقة بالمحرر التقليدي وهي:

---

[1]-محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ،دون مكان وسنة النشر،ص53

[2]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 408- 409

شرط الكتابة، التوقيع، وأخيرا شرط إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني في شكله الأصلي كالإحتفاض به في الأقراص المرنة أو الأقراص الصلبة[1] .

ولقد أجمع الفقه والقضاء على أن المحررات العمومية أو الرسمية يمكن توزيعها على ثلاث فئات أي تتنوع تبعا للجهة التي صدرت عنهما كما يلي:

ـ1ـ االمحررات الحكومية: هي التي تصدرها أو تقوم بتحريرها السلطات العمومية الرئيسية و التشريعية كانت أو تنفيذية ومن صورها الأوامر والمراسيم الرئاسية والتنفيذية، والقرارات الوزارية، اللوائح والأنظمة وغيرها من القوانين إلى جانب المعاهدات والاتفاقيات الدولية[2].

ـ2ـ المحررات القضائية: هي التي تصدر عن السلطات والأجهزة القضائية المختلفة من قضاة وأعوانهم ومساعديهم ومختلف رجال السلك القضائي وذالك بخصوص مختلف الدعاوى المعروضة عليهم ،كمحاضر التحقيق والجلسات وتقارير الخبراء والأحكام و والقرارات و نسخها ، وكذا شهادات الاستئناف والمعارضة والطعن بالنقض وعرائض رفع الدعوى أمام جهات الحكم والطعن في الأحكام[3].

ـ3ـ المحررات الإدارية: هي التي تشمل كل المحررات التي تقوم بتحريرها الجهات والمصالح الإدارية المختلفة المركزية منها واللامركزية كالمجالس الولائية و البلدية أو موظفي الحالة المدنية فهي الأكثر شيوعا في العمل الإداري إذا ما من جهة حكومية إلا ولها محرراتها الخاصة ، مثل شهادات الحالة المدنية كالميلاد والوفاة ، عقود الزواج ،دفاتر الانتخاب ، رخص السياقة ، دفاتر السجن وغيرها [4].

المشرع الجزائري لم ينص على الأحكام المتعلقة بالإثبات الإلكتروني جزئيا، في ق.ع

3-إيهاب فوزي السقا،جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية،دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر ،2008 ص 14 -15
2-عبد العزيز سعد ،جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور،دار هومة للنشر والتوزيع ، بدون طبعة، الجزائر ، 2005 ،ص 16- 17
3-مروك نصر الدين،محاضرات في الإثبات الجنائي،الاعتراف والمحررات، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2004 ص215
4-مروك نصر الدين ، نفس المرجع ،ص 216- 217

أما في القانون المدني نصت المادة **323 مكرر فقرة 1 ق. م** على إرساء قواعد قانونية لإثبات الإلكتروني المدني وفقا لشروط معينة وضوابط قانونية محددة وهي:

ــ حفظ المحرر الإلكتروني بطريقة تضمن سلامته وتدل على صلاحيته لمدة طويلة دون تلف أو تعديل تلقائي لمحتواه، عن مدة التقادم المدنية.

ــ إمكانية تحديد هوية الشخص المنسوب إلى المحرر بصورة قاطعة ويتم ذلك عن طريق التوقيع الإلكتروني .

ويمكن القول أن المشرع الجزائري اعترف بالكتابة الإلكترونية وأقر صلاحياتها للإثبات إلا أنه لم يضع الأحكام اللازمة لها وكيفية استخدامها الصحيح[1].

ثانيا:مصدر المحرر

يجب أن يكون مصدر المحرر ظاهرا فيه ، فبالرجوع إلى أحكام التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية نجدها لم تحدد صراحة المقصود بالأوراق الرسمية ولم تشر إليها مباشرة ،حيث عرف المحرر العمومي بأنه كل محرر من شأنه أن يصدر من موظف عمومي مختص وبمقتضى ووظيفته بتحريره وإعطائه الصبغة الرسمية أو التأشير عليه وفق ماتقتضيه القوانين واللوائح التنظيمية ، كما يقصد به كل الأعمال التي يحررها الضابط العمومي وهو الشخص الذي يتولى مهامه بموجب قرار صادر عن السلطات العمومية، فإن مايصدر عنه من محررات يشوبها لبس في الحقيقة يعد تزويرا في محرر عمومي [2].

أما فيما يخص المحررات العرفية فقد نصت عليها المادة **220 ق.ع** والتي هي لا تتوافر على صفة الرسمية، والتي هي كل ورقة تصدر من شخص دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها من كان لها حجية في الإثبات ،إذن يمكن أن يكون المحرر صالحا لكي يرتب عليه المشرع أثارا قانونية ،ولكن يشترط القانون أن يكون المحرر صالحا لإثبات

---

[1]-محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص533

[2]-عبد العزيز سعد،المرجع السابق ،ص 14

حق أو حالة قانونية ، فالتوقيع بإمضاء مزور على شكوى أو رسالة يعد من قبيل التزوير في المحررات العرفية [1].

كما نصت المادة **219 ق.ع** على التزوير في المحررات التجارية و المصرفية حيث اشترطت هذه المادة أن يكون المحرر تجاريا أو مصرفيا أو أن لا يكون المحرر رسمي أو عمومي ، فيقصد بالمحرر التجاري الشيك، الفواتير،وتعد دفاتر التجار محررات رسمية بين التجار دون تمييز بين الدفاتر الإلزامية والاختيارية [2].

كما نصت المواد **222إلى 228 ق.ع** على صور مختلفة للتزوير في المحررات وقد اعتبرها القانون جنحا وقرر لها عقوبات أخف من عقوبة التزوير في المحررات العرفية، فتشمل في بعض الوثائق الإدارية وقد بينتها المادة **222 ق.ع** على سبيل المثال وهي[3]:

ــ الرخص ومنها رخص السياقة والصيد وحمل السلاح .

ــ الشهادات وتشمل كل الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو صفة.

ــ الدفاتر كالدفتر العائلي والعسكري .

ــ البطاقات كبطاقة التعريف الوطنية .

ــالنشرات مثل نشرة الأنباء .

ــ الإيصالات وهي أوراق تثبت فيها الإدارة توصلها بوثائق من صاحبها كالبطاقة الرمادية.

ــ جواز السفر وتصاريح المرور وهو التصريح الذي تعطيه الحكومة لشخص لاجتياز الحدود والتي تجيز لحاملها المرور من مكان لأخر .

ــ أوامر المهمة الصادرة عن الإدارات والهيئات العمومية .

---

[1]-محمد صبحي نجم ،المرجع السابق ،ص 106
[2]-محمد صبحي نجم ، نفس المرجع ، ص 106- 107
[3]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 427- 428

أما فيما يخص التزوير في الشهادات فنجد المادتين **225 و226 ق.ع**[1]على وجه الخصوص الشهادات الطبية فتفرق المادتين بين التزوير الذي يقع من شخص عادي طبيب أو جراح، فالمادة **225 ق.ع** واشترطت لقيام هذه الجريمة [2]**:**

ــ أن يكون اصطناع شهادة باسم الطبيب أو الجراح وسواء نسبت الشهادة إلى طبيب معين أو شخص خيالي ويأخذ حكم الاصطناع كل تغيير للحقيقة بأي طريقة من طرق التزوير المادي .

ــ أن تكون الشهادة مبنية بمرض أو عجز وأن يكون المرض غير حقيقي.

ــ أن يكون الغرض من الشهادة هو الإعفاء من خدمة عمومية مثل اصطناع شهادة طبية من أجل الحصول على إعفاء من الخدمة الوطنية أو من أجل الحصول على عطلة مرضية.

أما المادة **226 ق.ع** :فنصت على كيفية تسليم الشهادات الطبية المزورة ويتعلق الأمر كل من الطبيب والجراح ، طبيب الأسنان و القابلة ويشترط في هذه الجريمة مايلي :

ــ أن تصدر الشهادة من الطبيب أو الجراح أو طبيب الأسنان سواء كان موظفا أو يعمل لحسابه.

ــ أن تكون الشهادة متضمنة أحداث الحمل أو العاهة، أو مرض أو وفاة على خلاف الحقيقة فلا ترتكب الجريمة لو كان المرض حقيقيا.

ــ أن يتوافر لدى الطبيب قصد جنائي يتمثل في تعمد تغيير الحقيقة إذ لا يعاقب القانون على الخطأ في تشخيص المرض و تسليم الدواء[3].

ويقصد بصفة الجاني أن يقع التزوير من قاضي أو موظف قائم بوظيفة عمومية ومن في حكمهم ،ومفهوم الموظف العام باعتباره فاعلا لجريمة التزوير لا يقتصر على

---

[1]-أنظر المادتين 225و226 من قانون العقوبات
[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 428 - 429
[3]-أنظر المادة 226 قانون العقوبات

المدلول الذي أتى به القانون الإداري للموظف العام بل يمتد للمدلول الذي جاء به القانون الجنائي وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بمقتضى المادة **2** من القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [1].

إن جريمة التزوير في محرر رسمي من موظف عمومي تتطلب ورقة رسمية يثبت فيها الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه عن ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية،وفي حدود سلطته واختصاصه،وهذا طبقا للمادة **324ق.م.ج.**

فا لموظف العام في جرائم التزوير في المحررات هو كل شخص عهد إليه القانون بطريق مباشر أو غير مباشر إثبات كل أو بعض البيانات التي يتضمنها المحرر الرسمي [2].

ولكي تتحقق جناية التزوير في المحررات الرسمية أو العرفية يجب أن ترتكب أثناء تأدية الموظف لأعمال وظيفته وذلك بسبب ممارستها لها سواء كحافظ لهذه المحررات وسواء كمنظم لها في مجال اختصاصه،فإن لم يتوفر هذا الشرط انعدمت جريمة التزوير في صورة الوظيفة، لأن غاية المشرع في تشديد عقوبة القاضي أو الموظف العام ترتد لإساءة استعمال الموظف لوظيفته وتجاوز حدود آداب وواجبات الوظيفة الرسمية وامتهانه لها[3].

أما التزوير من غير الموظف العام في محرر رسمي أو عرفي نصت عليه المادة **216 ق.ع** وذلك بإحدى الطرق المادية أو المعنوية.

مثال ذلك:يحدث ذلك من الأفراد غير الموظفين في المحررات الرسمية كأن يتقدم شخص باسم الزوج أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية عند تسجيل الزواج.

1-قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-فيبراير2006يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر عدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006

2-محمد صبحي نجم،المرجع السابق ،ص34

3-أحسن بوسقيعة المرجع السابق،ص124

-أو يتسمى باسم شخص يتقدم للامتحان بدلا منه.

ثالثا:مضمون المحرر

ينبغي أن تتوافر فيه صفة المحرر تقرير لواقعة أو تغيير عن إرادة وعليه تنتفي صفته في المكتوب الذي لا يتضمن سوى اسم شخص معين أو توقيعه، أو كل مكتوب لا يتضمن عبارات أو علامات لا تحمل معنى مترابطا [1].

ومن ناحية أخرى لا يقع التزوير لنفس السبب إذا وقع تغيير للحقيقة على أمر يتصل بالمحرر دون أن يعد من كتابته وعلى هذا الأساس فإن الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات هوية الشخص أو صفته يعد محررا في الجزء الخاص بالبيانات التي تحملها الوثيقة و توقيعات وأختام الجهة التي أصدرته [2].

ويقوم التزوير بكل تغيير للحقيقة التي يقع بها،أما بالنسبة للصورة الفوتوغرافية التي تحملها فليست في ذاتها محررا ومن نزعها واستبدالها بأخرى لا يعد تزويرا لأن الصورة في ذاتها ليست محررا لافتقادها على الدلالة التعبيرية التي يمثل مضمون المحرر[3].

رابعا: السند القانوني

باعتبار أن التزوير يقتضي توافر الضرر فمن الواجب أن يقع التزوير على وثيقة تشكل سندا فلا يقوم إلا إذا كان موضوع الوثيقة أو أن يرتب عنها إثبات حق،فلا بد أن تشكل الوثيقة قاعدة لممارسة حق أو دعوى قضائية ويترتب على ذلك نتيجتان[4] :

ــ يقوم التزوير كلما تحصل الفاعل على منفعة قانونية جراء عمله فعلى سبيل المثال إذا كانت صورة وثيقة غير مطابقة للأصل لا تصلح محلا لجريمة التزوير فإن الأمر يختلف متى صدق عليها ،ونفس الحكم ينطبق على المعاينة الودية لحادث مرور فالوثيقة التي تثبت ذلك تصبح محلا لجريمة التزوير التأمين للحصول على تعويض .

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ،ص 410 - 411
[2]-محمد صبحي نجم،المرجع السابق ،ص 108
[3]-مروك نصر الدين ،المرجع السابق،ص 217
[4]-أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص411 - 412

ــ لا يقوم التزوير إذا كان العمل الذي أقدم عليه الفاعل لا يخول صاحبه أي منفعة قانونية، وكذلك إذا كان المحرر الذي يحتمل المراجعة يفتقد إلى القوة الإثباتية ولا ينشأ أي التزام على عاتق الغير.

غير أنه قضي بأن المحرر يشكل سندا متى كان بقرينة تدعم طلبا، كما لا يقوم التزوير إذا انصب على بيانات ثانوية والتي كان محل العقد إثباتها مثل ذلك :

ــ من صرح كذبا في عقد إبرام صفقة أن أخته عازبة .

ــ و لا في حق من صرح كذبا عند إبرام عقد زواجه بأنه أرمل[1].

الفرع الثاني: تغيير الحقيقة

هو أساس جريمة التزوير فلا يتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة بما يراها فإذا انعدم تغيير الحقيقة فلا تقوم جريمة التزوير ،ولكي يعتبر التغيير تزويرا يشترط فيه ألا يؤدي إلى إتلاف ذاتية المحرر أو قيمته كمحو كل الكتابة أو شطبها بحيث تصبح غير صالحة، فالجريمة في هذه الحالة تعتبر إتلاف سند قانوني [2].

الكذب هو تغيير الحقيقة أو إحلال أمر غير صحيح ، فإذا كان المحرر لا يشتمل على شيء من الكذب وكان يتضمن أمورا حقيقية فلا تزوير ولا عقاب ، ولو كان الذي حرره قد قصد تغيير الحقيقة والإضرار بالغير، فإن ركن الضرر لا يتحقق في هذه الحالة ، وعلى ذلك فإن تغيير الحقيقة هو الفعل الإجرامي الذي يقوم به التزوير في المحررات ومن ثم فإذا انتفى تغيير الحقيقة انتفى التزوير، إذا لا قيام لجريمة بغير فعل إجرامي ، وينتفي كذلك التزوير إذا حصل التغيير بالفعل مثلا كمن يرد سندا بالمديونية ثم يغير محتوياته قبل تسليمه لدائنه[3].

---

[1]-أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص 412

[2]-محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 31

[3]-فرج علواني هليل ، جرائم التزييف والتزوير ، الطعن بالتزوير وإجراءاته ، دار المطبوعات الجامعية ،بدون طبعة ، مصر ،2005 ص 179

وسنعالج في هذا الفرع نقطتين الأولى المقصود بتغيير الحقيقة ،والثانية مجال أو نطاق تغيير الحقيقة.

أولا:المقصود بتغيير الحقيقة

يقصد بتغيير الحقيقة هو إبدالها بما يغايرها أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه،ولا يعد تغييرا للحقيقة إضافة الرقم الألفي والمئوي لتاريخ تحرير السند ،إلا إذا كان قد دونها ، ونفس الأمر عند حذف عبارة مكررة في المحرر أو إضافة عبارة تزيد المعنى المقصود وضوحا ، لأن الحقيقة المدونة لم تزل بإحالتها .

فلا يتطلب القانون أن تتغير الحقيقة برمتها وإنما تقوم الجريمة بأقل قدر من التغيير،فيستوي أن يقع التغيير في مضمون المحرر بكامله أو ينصب التغيير على واحد فقط من بياناته[1].

وحتى يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا يجب أن يحصل في محرر عمومي أو رسمي صادر من جهة حكومية أو جهة خاضعة للإشراف الحكومي أو سلطة سياسية أو قضائية.....الخ ، فيخرج عن التزوير كل تغيير للحقيقة بقول أو فعل إنما قد يعد ذلك جريمة أخرى كشهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو النصب،ويشترط أن يكون تغيير الحقيقة واقعا في نفس المحرر أي في الكتابة المسطرة به سواء بإحداث تغيير في الكتابة الأصلية أو بإنشاء محرر مغاير للحقيقة [2].

ثانيا:مجال تغيير الحقيقة

يقصد بمجال تغيير الحقيقة النطاق الذي يصبح فيه تغيير الحقيقة في المحرر فعلا معاقب عليه وفقا للقانون ومن هنا فإن المشرع الجزائري لا يوجب أن تكون كل البيانات الواردة في المحرر قد وقع التزوير عليها بل يكفي أن يكون بيان واحد في المحرر مخالف للحقيقة بالرغم من أن باقي البيانات الأخرى التي في المحرر مطابقة للحقيقة

---

[1]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص411

[2]-محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 31- 32

،ومن باب آخر يتوافر التزوير إذا كانت بعض البيانات مغايرة للحقيقة والبعض الأخر مطابق لها ،وعلة في ذلك أن أقل نصيب من تغيير الحقيقة في المحرر يكفي لإهدار الثقة التي يمثلها إذ أنه على الأقل يثير الشك حول البيانات الصحيحة ،وتطبيقا لذلك فإنه إذا عهد شخص إلى آخر تدوين محرر أملاه عليه فأثبتت كل بياناته على الوجه الذي أملي عليه عدا تاريخ المحرر كي يجعله خاضعا لقانون غير الفانون الساري وقت تحريره أو غير مكانه كي يجعل الاختصاص بالمنازعة التي تثور بشأنه لمحكمة مختلفة فالتزوير محقق بذلك على الرغم من مطابقة البيانات الأخرى للحقيقة مطابقة تامة [1].

وباعتبار أن جريمة التزوير في المحررات تمس بالثقة العامة فهي تفترض بالضرورة وجود علاقة بين شخصين أو أكثر ، وإهدار الثقة في المحرر يعني أنه من غير الحقيقة فيه قد اعتدى على المركز القانوني الذي يحتله غيره ،فإذا كانت البيانات التي أثبتها المتهم لا تتعلق مباشرة بمركز الغير بل تمس المركز نفسه وتتناول عناصره بالتعديل المخالف للحقيقة فلا محل للتزوير لأن الفعل لا يتضمن تغييرا للحقيقة في مدلوله القانوني وتطبيقا لذلك فمن يقرر في محرر لنفسه حقوقا ليست له أو ينسب لنفسه صفات لا يتمتع بها فهذا لا يعد تزويرا ، لكنه إذا نسب لغيره دون رضائه اعتبر تغييرا للحقيقة ،أما إذا نسبه إليه برضائه فإن تغيير الحقيقة في مدلوله القانوني لا يتحقق[2].

فكل تغيير للحقيقة يعد تزويرا حاصلا في الإقرارات الفردية، فلا وجود لجريمة التزوير باعتبار الإقرار الفردي تصريح مكتوب صادر من شخص معين ومتعلق بأمر خاص به دون غيره فلا تزوير لأن الإقرار بأمر شخص لا يكسب للمقرر حقا ويمكن دائما التحري عن صحته باعتبار أن القاعدة العامة أن الكذب الذي يتضمنه إقرار فردي لا

[1]-محمد صبحي نجم ،المرجع السابق ،ص31 - 32
[2]-فرج علواني هليل ، المرجع السابق، ص180

يعد تغييرا للحقيقة في مدلول جريمة التزوير ولا يعد تكوينا للتزوير إذا لم تجمع فيه باقي الأركان خاصة ركن الضرر[1].

ومن العقود الصورية التي وقع جدال بشأنها ، باعتبارها أو عدم اعتبارها تزويرا والرأي الراجح لا تعتبر الصورية بنوعيها المطلقة والنسبية تزويرا ،ولا يحصل تغيير مادي في العقد ولا تغيير معنوي لأن البيانات الصورية هي بالفعل التي اتفق المتعاقدين على إثباتها وهي من قبيل القرارات الفردية التي تتعلق بأمور خاصة بمن صدرت عنهم ولا يتعلق بغيرهم ويستوي في ذلك أن يكون العقد عرفيا أم رسميا مسجلا أم لا يتم تسجيله[2].

المطلب الثاني:الضرر

توافر الضرر يعتبر عنصر جوهري لجريمة التزوير خلافا للجرائم الأخرى ورغم وجود إجماع فقهي حول توفر الضرر للعقاب على التزوير إلا أنه تم خلاف حول تحديد أهمية الضرر ودوره في تحقيق جريمة التزوير ، ويؤكد مجمل الفقهاء أي الرأي الراجح حول ضرورة تحقق الضرر أو على الأقل احتمال وقوعه فإذا كان تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا من شأنه أن يرتب عليه ضررا للغير وإذا تحققت جريمة التزوير استوجب توقيع العقاب عليها[3].

فالضرر عنصر أساسي في جريمة التزوير فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير ولو توافرت كل أركانه والمقصود بالضرر هنا الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون.

وسنعالج في هذا المطلب ثلاث نقاط الأولى ما المقصود بالضرر ؟ والنقطة الثانية ما هو ضابط الضرر في جريمة تزوير المحررات ؟ والنقطة الأخيرة أنواع الضرر.

---

[1]-هشام زوين، لواء أحمد القاضي، البراءة في جرائم التزوير في المحررات والمستندات الرسمية والعرفية ،دار السماح للنشر والتوزيع ، بدون طبعة،مصر،2002،ص14-15-16

[2]-فرج علواني هليل ، المرجع السابق ،ص 181

[3]-فرج علواني هليل، نفس المرجع ،ص 239

الفرع الأول:تعريف الضرر وضابطه

يأخذ الضرر في التزوير معنى وسعا،فلا يشترط أن يحل الضرر بشخص معين يقصده المزور بل يكفي أن يحل بشخص أيا كان،كما أنه لا يشترط أن يكون الضرر على درجة معينة من الجسامة فأقل درجة منه،تكفي لوقوعه وينتفي التزوير لانتفاء الضرر في كل حالة لا يترتب فيها على تغيير الحقيقة في المحرر ضررا للغير[1].

أولا:المقصود بالضرر

هو إخلال أو إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون ويتوجب عليه حمايتها، فالاجتهاد القضائي الفرنسي يقر بأن الضرر هو كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون ،وتطبيقا لذلك أن قضى في مصر بأنه إذا استهدف المتهم أن ينال تزويره بشخص معين فنال الضرر شخصا آخر على الرغم من ذلك،ولا يشترط أن يبلغ الضرر نتيجة معينة من الجسامة[2].

ويرجع لقاضي الموضوع تقدير وجود الضرر وهو ملزم بقضائه للإدانة إثبات توافر الضرر وإلا كان حكمه مشوبا بقصور التسبيب ،كما قضي ولنفس السبب بعدم قيام التزوير إذا كان تغيير الحقيقة في المحرر ظاهرا بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد فلا عقاب لانعدام الضرر.

ثانيا:ضابط الضرر

يقصد بضابط الضرر اقتراح المعيار الذي يسترشد به القضاء في القول بوقوع الضرر من جراء التزوير ، ووجه الحكمة في ضابط الضرر ، لاعتبار عملي هو تفادي ما قد ينجم عن استخدام القضاة لسلطتهم التقديرية في القول بوقوع الضرر من عدمه ،

---

[1]-فرج علواني هليل،المرجع السابق،ص185
[2]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 412

فيما يعرض عليهم من وقائع على النحو الذي يتماشى مع وحدة القضاة وبعدها وحدة القانون في الدولة[1].

ولهذه الاعتبارات اجتهد بعض الفقهاء في صياغة ضابط الضرر ومن أشهر وأهم هذه الآراء التي قيلت في تحديد ضابط الضرر وتقديره نظرية الفقيه **"ريني جارو" والفقيه "دونديودي فابر".**

حيث تأثر هذان الفقيهان بآراء استقرت في الفقه الألماني وكذا القضاء المصري[2].

وما يهمنا نحن هو موقف القضاء الجزائري، حيث صدر قرار للمحكمة العليا بتاريخ **21ـ12ـ1999 جاء فيه".....أنه من الثابت قانونا أن تزوير المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية الوظيفة يعد جريمة معاقب عليها متى سببت الوثيقة المقلدة أو المزيفة ضررا حالا أو محتملا للغير ومتى كان من الثابت في قضية الحال أن غرفة الاتهام لما أحالت المعنيين في قضية تزوير وثائق إدارية لم تثبت الضرر المنجر عن عملية التزوير ولم تعين الأطراف المتضررة من جراء تصرفات المتهمين فإن هذا يشكل قصورا في التسبيب ويعرض قرارها للبطلان .....**"[3]

ويعلق الفقه على هذا الموقف أو القرار حيث أنه :وإن كان صائبا في مجمله لكن هذا لا يمنع قيام جريمة التزوير في المحررات دون أن يترتب عن ذلك ضرر حل أو محتمل قد يلحق شخصا ما،فمن المتصور أن ينجم عنه حصول ضرر يلحق بالمصلحة العامة للمجتمع ناجم عن مجرد العبث بهذه الأوراق المحررات ن ينال من قيمتها وحجتها والثقة العامة المنبعثة عنها ، بما في ذلك من هدر وهدم للقيمة القانونية لهذه المحررات[4].

---

[1]-مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 220
[2]-فرج علواني هليل ،المرجع السابق ،ص 246
[3]-الغرفة الجنائية رقم 227350 بتاريخ 21-12-1999 ، المجلة القضائية العدد الأول ،2001،ص 297
[4]-مروك نصر الدين ،المرجع السابق،222

الفرع الثاني:أنواع الضرر

يتنوع الضرر ويختلف تبعا لمعايير التقسيم وهي ثلاثة أنواع من حيث ماهيته، ومن حيث تحقق وقوعه، ومن حيث نطاقه.

أولا:من حيث ماهيته

يجمع الفقه والقضاء ومجمل القوانين العقابية أن الضرر الناجم عن فعل التزوير يمكن أن يكون ضررا ماديا أو ضررا معنويا[1].

1/الضرر المادي

هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في ماله سواء بإنقاص العناصر الإيجابية لذمته المالية أو بزيادة عناصره السلبية ، وهي الصورة الأكثر انتشارا ، فمن يغير الحقيقة في محرر يسعى في الغالب إلى تحقيق كسب مادي لا حق له فيه ، ولا يشترط في الضرر المادي أن يبلغ قدرا معينا من الجسامة بل يكفي لقيام الجريمة ولو كان ضئيلا ومن القبيل تزوير عقد بيع أو إيجار[2].

2/الضرر المعنوي

وهو ما يصيب الشخص في سمعته أو كرامته أو شرفه واعتباره، و بشكل عام يقع على كل ما لا يجوز اعتباره ذو قيمة مالية،ومن صوره أن ينتحل شخص اسم غيره في وثيقة إدارية[3].

ثانيا: من حيث تحقق وقوعه

ينقسم الضرر من هذه الناحية إلى نوعين هما:

---

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 413
[2]-رؤوف عبيد ،جرائم التزييف والتزوير،الطبعة الثالثة ، مصر 2002،ص 107
[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص414

1/الضرر محقق الوقوع

يقصد بالضرر محقق الوقوع، الضرر الواقع فعلا وهو مالا يتصور إلا إذا استعمل المزور فيما زور من أجله، وتنشأ حينئذ جريمة جديدة، مختلفة عن التزوير قائمة بذاتها هي استعمال المحررات المزورة المعاقب عليها بنص المادة **218ق.ع[1].**

2/الضرر محتمل الوقوع:

الضرر المحتمل الوقوع هو الذي يقع فعلا وإن كان وقوعه متوقعا،ففي هذه الصورة فإن فعل تغيير الحقيقة في المحرر لم يحدث ضررا حقيقيا لكنه تضمن خطر حدوث هذا الضرر

ومن المستقر عليه أن مجرد احتمال أو إمكانية الضرر يكفي لقيام التزوير حتى وإن لم يتحقق الضرر فعلا ، وقد يستنتج الضرر المحتمل من طبيعة الوثيقة المزورة ذاتها والأصل أن يثبت قضاة الموضوع،إمكانية الضرر واحتماله في الحكم القاضي بالإدانة إلا أنهم معفون من هذا الالتزام إذا تبين طابع الإضرار من طبيعة الوثيقة المزورة ،ويختلف الضرر المحتمل الذي يشكل ركنا من أركان الجريمة عن الضرر الناشئ والحالي الذي يشكل أساس التعويضات المدنية وتكون العبرة في تقدير احتمال الضرر بالوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة في المحرر باعتباره الوقت الذي تتم فيه الجريمة ،ويتجه القضاء حاليا إلى التشدد في قبول الاحتمال[2].

ثالثا: من حيث نطاقه

ينقسم الضرر تبعا لهذا المعيار إلى نوعان:

1/الضرر الفردي أو الخاص

وهو الضرر الذي يلحق بفرد أو على مصلحته أو هيئة خاصة كالشركات وقد يكون ماديا أو أدبيا وهو ما يمس بالذمة المالية للأشخاص أو الهيئات الخاصة وكل فئة أو

---

[1]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص413- 414

[2]-محمد .كي أبو عامر ،سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ،ص 574

جهة غير رسمية تدخل قي هذا التصنيف كما يمكن أن يكون هذا الضرر محققا أو محتمل الوقوع[1].

2/الضرر الاجتماعي أو العام

وهو الضرر الذي يمس المجتمع بكامله ويصيب كذلك جهات وهيئات الدولة حيث يعاقب على التزوير أيضا ولو لم يترتب عليه ضرر لفرد معين متى كان من شأنه الإضرار بالمصالح المادية أو الأدبية للدولة[2].

[1]-محمد زكي أبو عامر،سليمان عبد المنعم ، نفس المرجع ،ص 575
[2]-محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم،نفس المرجع،577

المبحث الثالث: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه ويتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط ومن ثم يتخذ الركن المعنوي صورتين أساسيتين :

ــ صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي .

ــصورة الخطأ الغير العمدي الإهمال وعدم الاحتياط.

والقصد الجنائي قد يكون قصدا عاما يتمثل في علم الجاني بأن الفعل معاقب عليه مع انصراف إرادته إلى ارتكابه وقد يتطلب القانون في بعض الجرائم قصدا خاصا ويتمثل في الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل إلى تحقيقه[1].

جرائم التزوير في المحررات جرائم عمديه إذا لم يعرف القانون جريمة تزوير غير عمديه لذلك كان القصد الجنائي ركنا في جريمة التزوير فلا بد من توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم بعلم الجاني بأركان جريمته واتجاه إرادته إلى الفعل المكون لها ونتيجته كما يتطلبها القانون أيضا في جريمة تزوير المحررات توافر القصد الجنائي الخاص بحيث لا يكفي القصد الجنائي العام لقيامها وإنما يلزم معه توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها من جراء ارتكابه لركن المادي للجريمة [2].وعليه سنتناول مطلبين ،القصد الجنائي العام (المطلب الأول) والقصد الجنائي الخاص (المطلب الثاني)

المطلب الأول:القصد الجنائي العام

تقتضي جريمة التزوير في المحررات أن يتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر رسمي أو عرفي وبإحدى الطرق التي نص عليها

[1] -أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص 414

[2] -عبد الحكم فودة، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون،دار الفكر الجامعي ،مصر ،بدون سنة النشر، ص35

القانون وأن من شأنه أن يرتب للغير ضررا محققا أو محتملا وتطبيقا لذلك ينتفي القصد العام لانتفاء إرادة تغيير الحقيقة وبالتالي لا تقوم الجريمة[1].

الفرع الأول :تحديد عناصر القصد الجنائي

يتمثل القصد الجنائي على عنصران هما العلم و الإرادة ،حيث يقتضي القصد العام توافر علم الفاعل ببقية عناصر الجريمة والقاعدة أن انتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد سواء كان ذلك راجعا إلى غلط في الواقع أو في القانون طالما كان الغلط بعيدا عن نص التجريم ذاته[2].

أولا:عنصر العلم

يتطلب القصد العام في المقام الأول علما محيطا بتوافر سائر أركان التزوير في المحررات فيجب أن يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة وأن فعله ينصب على محرر رسمي أو عرفي أو مصرفي.....وأن تغييره للحقيقة يتم بإحدى الطرق التي حددها المشرع في التزوير ويعلم بذلك أنه يترتب على فعله ضرر فعلي أو احتمالي[3].

يلزم أن يتوفر علم المتهم بأنه يغير الحقيقة بفعلته ويقتضي ذلك أن يعلم الحقيقة ذاتها وأن يدرك بأن فعله ينتج أثرا مناقصا لها كما يلزم أن يتوفر لديه العلم اليقين بأن تغيير هذه الحقيقة يتم بطريقة من الطرق التي حددها القانون حصرا والملاحظ أن علم المتهم بذلك تفرضه القواعد العامة في القصد الجنائي ،إذ هو علم بنطاق النهي الذي يتضمنه قانون العقوبات بحيث لا يقبل من المتهم الأعذار بجهله لهذه الطرق لأنها واردة في ذات النصوص التي تعاقب المتهم بنص التجريم فهو علم مفترض على نحو لا يقبل العكس [4].

1-محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص33

2-فرج علواني هليل،المرجع السابق،ص203-204.

3-محمد صبحي نجم ،المرجع السابق،ص90.

4-فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات، دار هومة لنشر والتوزيع،بدون مكان وسنة النشر،ص438

ثانيا:عنصر الإرادة

لكي تحيط إرادة الجاني بالعناصر المكونة للواقعة الجرمية ولذلك يجب أن تتجه الإرادة إلى السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه.وفي تزوير المحررات لابد أن تتوافر لدى المزور إضافة العلم ، إرادة تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأنه أن يرتب للغير ضررا فعليا أو محتملا ، فعلى سبيل المثال إذا أراد شخص وضع بيان في محرر رسمي بحيث يكون ظهوره عليه غير متضمن تغيير الحقيقة ولكن وضعه خطأ في محرر آخر فهذا لا يقوم القصد الجنائي العام لديه لأن إرادته لم تتجه إلى أن يتضمن المحرر الثاني مخالفا للحقيقة[1].

الفرع الثاني:حالات انتفاء القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام هو إرادة النشاط مع العلم بكافة عناصر الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات،

فإذا انتفى أحد هذان العنصران انعدم القصد العام وبالتالي ينتفي الركن المعنوي للجريمة ،فإذا لم تتجه إرادة الجاني تغيير الحقيقة مطلقا فإن رابطة السببية تنقطع بين فعل التزوير والضرر الناتج عن الجريمة ومن ثم ينتفي القصد الجنائي ، فالعوامل النافية للركن المعنوي في فقه القانون الجنائي هي الإكراه المادي ، القوة القاهرة[2].

الإكراه المادي:هو قوة قاهرة إنسانية مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق إحداث إجرامي معين بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي.

---

[1] -فرج علواني هليل، المرجع السابق،ص205-206

[2] - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق،ص441-442

الإكراه سبب ينفي حرية الاختيار الكاملة ، ويحول دون نسبة جريمة التزوير لفاعلها، كمن يجبر موظفا على تقرير غير الحقيقة التي يعملها بتهديده بالسلاح أو إخفاء المحرر الذي يتضمن تغييرا للحقيقة بين الأوراق التي يوقعها دون قراءتها.

أما القوة القاهرة :فيقصد بها ذلك العامل أيا كان مصدره الذي يلبي الشخص إرادته بصفة مادية فيرغمه على إتيان عمل لم يرده وما كان يملك له،أما الحادث المفاجئ فهو العمل الطارئ الذي يتميز بالمعاناة أكثر من يتصف بالعنف حيث يجعل جسم الإنسان كأداة لحدث إجرامي ، ومن غير المعقول تصور الكيفية التي تسبب فيها كل من القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ في نفي إرادة المزور في تغيير الحقيقة والجدير بالذكر أنه توجد بعض العوامل التي تلحق إرادة الجانب في جرائم القانون الأخرى ، دون أن ينتفي الركن المعنوي للجريمة لكونها لا تعدم الصلة مطلقا بين فعل الجاني وبين نفسيته بل تبقى لديه إرادة ينسب بسببها هذا الفعل ويتعلق الأمر بإرادة غير حرة وهو ما يتجلى في صورتي الضرورة والإكراه المعنوي لكن أغلب الفقه استبعدوا هاتين الحالتين ولم يشيروا إليهما[1].

المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغاية أو الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل لتحقيقه من ارتكابه للجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي أين يعتد فيه المشرع بغاية معينة لاكتمال الركن المعنوي في بعض الجرائم، فإذا كان المشرع يتطلب قصدا خاصا يرمي الجاني لتحقيقه فإن إرادة تحقق الواقعة إذا لم تكن متجهة إلى تلك الغاية لا تكفي لقيام القصد الجنائي في جرائم القصد الخاص[2].

---

1 -محمد زكي أبو عامر،و سليمان عبد المنعم،المرجع السابق،ص579-581

2 -محمد زكي أبو عامر،و سليمان عبد المنعم ،نفس المرجع،ص579-580

وكما سبق بيانه فإن جريمة التزوير في المحررات من جرائم القصد الخاص لا يكفي لقيامها أن يتوفر لدى الفاعل القصد العام وحده وإنما يستلزم قصدا خاصا يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق غاية معينة من ارتكابه للركن المادي ، فعموما يرى الفقه ضرورة توافر النية الخاصة في جرائم التزوير لكنهم اختلفوا في بيان هذه النية ، فمنهم من قال بأن القصد الجنائي الخاص هو نية الإضرار بالغير ومنهم من قال أن نية الإضرار بثروة الغير أو بكرامته أو باعتباره ومنهم من قال أن نية استعمال المحرر فيما زور من أجله[1].

وسنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع نية الإضرار بالغير (الفرع الأول)، نية استعمال المحرر المزور (الفرع الثاني)، وموقف المشرع الجزائري(الفرع الثالث)

الفرع الأول:نية الإضرار بالغير

يرى بعض الفقهاء أنه يجب أن يكون لدى المزور نية الإضرار بالغير فالقصد الخاص حسب هذا الموقف الذي يجد تأييدا له، ففي القانون الروماني كان يعبر عن القصد الخاص بأنه الإضرار بالغير، وقد ذهب إلى ذلك فقهاء القانون الفرنسي قديما حيث أخذت به بعض المحاكم الفرنسية أنه لا يشترط في هذا القصد أي إضرار بالغير فبالنسبة للتزوير الذي يرتكبه القاضي أو الموظف العام أو من في حكمه، لكن هذا الاستثناء انتقده الفقه كونه ينشئ نوعا من التزوير المهني الذي يخضع لأحكام عامة تختلف عن تلك التي يخضع لها التزوير وهو مالا يعرفه القانون[2].

ولقد انتقد الفقه هذا الرأي ، كون أن الجاني لا يفكر دائما وفي جميع الأحوال بإلحاق الضرر بالغير من جراء فعله وإنما يهدف إلى المزايا التي سوف تعود إليه من

1-محمد صبحي نجم ،المرجع السابق،ص92

2-عبد الحمد الشواربي،التزييف والتزوير مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء،منشأة المعارف ،مصر،بدون سنة النشر،ص160

جراء التزوير ، مثال ذلك من يغير الحقيقة على الإعفاء من الخدمة العسكرية فهو لا يقصد الإضرار بالغير وإنما الخلاص من أداء واجب الخدمة الوطنية

الفرع الثاني:نية استعمال المحرر المزور

يحدد هذا الرأي النية الخاصة بأن تكون غاية الجاني من التزوير استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله فهذا الاتجاه عند غاية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله ولو لم يستعمل المحرر ، حيث يرى الفقه أن النية في جريمة التزوير تقتضي أن يكون المزور عالما أو في إمكانية أن يعلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه[1].

الفرع الثالث:موقف المشرع الجزائري من القصد الجنائي الخاص

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع قد أخذ بالقصد الجنائي الخاص في جريمة تزوير المحررات مستعملا عبارة "**بطريق الغش**" أو نية الغش الذي يعبر عن القصد الخاص ، وبالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا عندما نجدها لم تورد إيضاحات لهذا القصد الخاص بل اكتفت بسرد هذه النية الخاصة في أحكامه[2].

---

1 -محمدزكي أبو عامر،وسليمان عبد المنعم،المرجع السابق،ص580

2 -مروك نصر الدين،المرجع السابق،ص110

وفي نهاية هذا الفصل نخلص إلى أن قانون العقوبات الجزائري قد حدد جميع الأركان التي تقوم عليها جريمة التزوير في المحررات من الركن المادي الذي هو تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة من وسائل القانون والذي يتمثل في السلوك الإجرامي وكذلك عنصر الضرر وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الكثير من القرارات،إضافة إلى الركن المعنوي الذي يتمثل في نية الجاني في نفسه إذا ما كان خطأ عمدي وهو القصد الجنائي والخطأ غير العمدي وهو الإهمال وعدم الاحتياط وأخيرا صفة الجاني سواء كان من موظف عام الذي يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو قضائي أما الموظف الغير العام وهو الشخص العادي.

وكيفية تكييفها بالنظر إلى نوع المحرر إن كان رسميا أو عرفيا أو إداريا أو مصرفيا أو تجاريا، حيث اعتبرها جناية إذا كان التزوير في محرر رسمي، وجنحة إذا كان التزوير في غير ذلك من المحررات.

الفصل الثاني

المتابعة القضائية لجريمة التزوير في المحررات

الفصل الثاني : المتابعة القضائية لجريمة التزوير في المحررات

جريمة التزوير في المحررات تكون محل متابعات جزائية في حالة تحريك النيابة العامة الدعوى العمومية ومباشرتها إذا وصل إلى علمها بوجود تزوير في محرر رسمي أو عرفي أو تجاري أو مصرفي....كما يمكن للنيابة العامة أن تباشر الدعوى العمومية عن جريمة التزوير في المحررات بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،كما يمكن أن يكون التزوير محلا أو موضوعا لمتابعات قضائية مدنية ، الهدف منها الوصول إلى إسقاط حجية المحرر في الإثبات،حتى لا يستفيد الخصم منه في دعوى مدنية قائمة مرفوعة أمام القضاء المدني وهي ما تعرف بالطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير أي دعوى التزوير الفرعية المدنية [1].

وفي إطار دراستنا نتناول مبحثين: الدعوى العمومية الأصلية لجريمة التزوير في المحررات(المبحث الأول)،والإدعاء الفرعي بالتزوير في المحررات (المبحث الثاني).

[1]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص111

المبحث الأول:الدعوى العمومية الأصلية لجريمة التزوير في المحررات

يقصد بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية جميع الإجراءات ابتداء من أول إجـــراء إلى حين استصدار حكم نهائي فيها وبعبارة أخرى هي مجموع الإجراءات المتبعـــة منـــذ تحريكها إلى غاية تقديم الطعون في الأحكام والفصل فيها[1].

وفي إطار دراستنا نتطرق إلى ثلاث مطالب، تحريك الدعوى العموميـــة الأصـــلية (المطلب الأول)، التحقيق في جريمة تزوير المحررات (المطلب الثاني)، صدور الحكـــم في جريمة تزوير المحررات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية الأصلية

ويقصد بها الإجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية بعـــد ارتكـــاب الجريمـــة،مثل الإجراءات التي تتخذ للبحث والتحري ،أو أحد ضباط الشرطة القضائية وتعتبـــر النيابـــة العامة الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهذا مـــا أســـتقر عليـــه القضاء في الجزائر[2].

كما أجاز القانون لكل شخص مضرور بجريمة تحريك الـــدعوى العموميـــة طبقـــا للشروط المحددة قانونا، ومعلوم أنه إذا كان تحريك الدعوى حق النيابة العامة والطـــرف المضرور فإن مباشرتها حكر على النيابة وحدها.

وسنتناول في هذا المطلب فرعين تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة (الفرع الأول)،تحريك الدعوى العمومية من الطرف المدني (الفرع الثاني)

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بدون طبعة،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر ،2006،ص10
[2]-محمد حزيط، نفس المرجع،ص12

الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

النيابة العامة هي سلطة الاتهام الأصلية في التشريع الجزائري فهي تحرك الدعوى ثم تباشرها وتتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن المجتمع حتى ولو حركت من جهة أخرى، فقد جاء في نص **المادة 29ق.إ.ج**[1]، التي تؤكد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها للمطالبة بتوقيع العقوبات ،وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب ،والمادة **2 من القانون** الأساسي للقضاء التي تعتبر النيابة العامة جهاز يشكل من مجموعة قضاة حيث تنص: **"يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا ،والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ".**

أما المادة **1 من القانون الأساسي** للقضاء والمادة **33 فقرة 2 من ق.ا.ج** فاعتبر أعضاء النيابة العامة من سلك القضاء وهذا ماتقرر في مواضيع كثيرة ويختلف اختصاص أعضاء النيابة العامة تبعا لدرجاتهم[2].

وكذلك عمد المشرع الجزائري إلى العمل بنظام سلطتي الاتهام و التحقيق، فاختصاصات النيابة العامة من حيث هي سلطة الاتهام هو تحريك الدعوي العمومية و مباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة المجتمع في اقتضاء حق العقاب،أما اختصاصها من حيث سلطة التحقيق فعلى سبيل الاستثناء خول المشرع الجزائري النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام أصلية بعض إجراءات التحقيق قصد معالجة حالاتها التي تتطلب سرعة التصرف مثل حالة التلبس في الجريمة. فالنيابة العامة لها حق اللجوء إلى الطلب الافتتاحي أو طلب إجراء التحقيق وهو كل طلب مكتوب موجه من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فإذا كانت جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو

1 -المادتين 66و76 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في،10 يونيو1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 48 المعدل والمتمم.
2-انظر المادة 1من القانون الأساسي للقضاء و المادة 33 فقرة 2 من الامر رقم 66 155

العمومية تشكل جناية فلا بد أن يرد ذكر تكييفها القانوني و اسم مرتكبها إذا كان معروفا،وان يحمل اسم و توقيع وكيل الجمهورية أو نائبه،وعليه يلزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية،لان التحقيق الابتدائي وجوبي في المواد الجنائية وهذا ما أقرته المادة **66 فقرة 1 وكذلك المادة 67ق.إ.ج[1].**

ففي حالة التلبس بجناية التزوير وهو أمر نادر الحدوث خصوصا في حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها يحرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق وفقا للطلب الافتتاحي بعد التثبيت من الأدلة أثناء التحقيق في الجريمة المتلبس بها حسب المادتين **58و59ق.إ.ج[2].**

أما إذا كنا أمام جنحة التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية فتحريكها يكون إما عن طريق طلب افتتاحي قاضي التحقيق أو التكليف المباشر للحضور للجلسة أو الاستدعاء المباشر أو عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة.

لقد خص المشرع الجزائي النيابة العامة ببعض الإجراءات الخاصة في مجالات تزوير الخطوط التي قد تكون موضوعها محررا رسميا ، وتحديدا وكيل الجمهورية ، وهذه الإجراءات لابد من مراعاتها وقد ورد ذكرها في المادة **532 ق.إ.ج**، والملاحظ من هذه المادة أنها لم تبين شكل الأمر الذي يوجهه وكيل الجمهورية أو التفويض لرجال السلك القضائي وبالتالي فحكم هذه المادة ينطبق على المحررات محل الدراسة.

3 - المادة 67 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق
[2]-محمد حزيط ،المرجع السابق،ص 81- 82،و المادتين 58-59 من الأمر رقم 66-155،المرجع السابق

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من الطرف المدني

يعرف الادعاء المدني حسب فقهاء القانون بأنه حق شخصي خوله القانون لمن يدعي حصول ضرر له ناتج عن جريمة،فهو وسيلة قانونية تمنح للمدعي المدني حق في مباشرة عمل إجرائي معين وهو تحريك الدعوي العمومية [1].

وعليه فان أهم استثناء يرد علي مبدأ تحريك الدعوى العمومية هو الادعاء المدني باعتباره يجيز للأشخاص تحريك الدعوى وهذا بمناسبة الأضرار التي تلحقهم من جراء الجرائم المرتكبة وهدا لتمكينهم من المطالبة بحقوقهم المخولة لهم لجبر الضرر الذي مصدره الفعل الإجرامي ونشير أن الادعاء المدني قد يكون بالدرجة الأولي،بحيث ترفع الدعوى من المتضرر إلي قاضي التحقيق بصفة أصلية بشقيها الجزائي والمدني.

وبالتالي فالمدعي المدني له استثناء تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق [2].

فقد جاء في نص **المادة1** فقرة **2 ق.إ.ج** مايلي :**"كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".**

وتؤكد ذلك **المادة 2 فقرة 1"يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."**

[1] **-بوكحيل الأخضر ، الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب ،بدون طبعة، الجزائر، دون سنة نشر ص 80-81-82**
[2] **-عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، بدون طبعة،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2005،ص410-411**

وعموما يملك الطرف المضرور وسيلتين لتحريك الدعوى و هما الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء وفقا لإحكام المادة **72 من قانون الإجراءات الجزائية** او بواسطة الاستدعاء المباشر[1].

أولا:شروط الادعاء المدني

لقد أورد المشرع الجزائري شروط الإدعاء المدني وفق المادة **1 فقرة2 ق.إ.ج** وكذلك نص المادة **72 ق.إ.ج** الشروط التالية:

- أن يكون هناك ضررا سواء كان ماديا أو معنويا ناتج عن جريمة ،فله شرط استعمال حق الإدعاء المدني صدر عن المضرور .
- يشترط لاستعمال الإدعاء المدني أن تكون الدعوى العمومية مقبولة وهذا الشرط منطقي لأن الأصل هو أن يباشر الطرف المضرور دعواه المدنية في نفس الوقت الذي يحرك فيه الدعوى العمومية،وبالتالي لا يتصور أن يباشر المدعي المدني دعواه إذا كانت الدعوى العمومية دائما غير مقبولة.
- أن تكون الدعوى المدنية مقبولة حيث تتمثل آلية الإدعاء المدني في رفع دعوى مدنية بالتعويض مما يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية التي أهملتها النيابة العامة أو تراخت في تحريكها[2].

ثانيا: إجراءات الإدعاء المدني

لقد أوجب المشرع الجزائري على كل مدعي مدني حتى تقبل شكواه القيام ببعض الإجراءات أهمها:

-1-تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق حسب نص **المادة 72 ق.إ.ج** .

1- المادة 72 من الأمر رقم 66-155 ، السالف الذكر
2- أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،دار هومة للنشر والتوزيع،الطبعة السادسة ،الجزائر،2010،ص33

2-يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام لإبداء طلباته حسب نص المادة **73 ق.إ.ج** ، فالتكليف بالحضور هو وسيلة الدعوى ، ويلجأ المدعي بالحق المدني أمام المحكمة باعتبارها الطريق الوحيد المتاح له في جنحة وجناية أو مخالفة حسب نص المادة **72 ق.إ.ج** [1].

3-إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى ولم يكن المدعي بالحق المدني قد حصل على المساعدة القضائية فإنه يجب عليه أن يودع لدى كتابة الضبط مبلغ الكفالة مسبقا وإلا كان ادعاؤه غير مقبول و يقدر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق حسب المادة **75 ق.إ.ج**[2].

4_على المدعي المدني أن يعين موطنا مختارا بتصريح لدى قاضي التحقيق حيث يسهل تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب النصوص القانونية حسب المادة **75 فقرة 1 ق.ا.ج.**

المطلب الثاني: ضرورة التحقيق في جريمة تزوير المحررات

تعتبر مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء تعلق الأمر بإجراءات جمع الأدلة أو فيما يخص سماع الأشخاص واستجوابهم ومقارنة الأدلة أمام أطراف الخصومة .

إذا كان وصف جريمة التزوير في المحررات هو جناية تزوير محررات رسمية فهنا لابد أن تتم على درجتين ،الأولى بواسطة قاضي التحقيق بعد إخطاره بالدعوى من قبل النيابة العامة بواسطة الطلب الافتتاحي ،أو عن طريق الإدعاء المدني بواسطة شكوى من الشخص المضرور، والثانية بواسطة غرفة الاتهام وذلك بمجرد إحالة القضية إليها من قبل قاضي التحقيق [3].

1-أحسن بوسقيعة، ،المرجع السابق،ص34 -35

2 -المادة 72 من الأمر رقم 66 -155 ،السالف الذكر

3-عبد الله أوهايبية, المرجع السابق, ص 41

أما إذا كان وصف الجريمة هو جنحة فإن التحقيق يكون على درجة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد أحالت الملف على قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لفتح تحقيق حيث يقوم قاضي التحقيق بإحالته على قسم الجنح بالمحكمة عن طريق أمر الإحالة الصادر عنه عند انتهاءه من التحقيق .

ويمكن لغرفة الاتهام أن تتصل بملف القضية عندما يحال إليها الملف من قاضي التحقيق للتحقيق في جناية التزوير، فيتبين لها أنها أمام جنحة وليست جناية فتقوم بإعادة تكيفها من جناية إلى جنحة وتحيلها إلى قسم الجنح بالمحكمة.

ومن خلال ذلك سنتناول فرعين :قاضي التحقيق(الفرع الأول)،وغرفة الاتهام(الفرع الثاني).

الفرع الأول:قاضي التحقيق

يخطر قاضي التحقيق في جريمة التزوير في المحررات بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق عن طريق وكيل الجمهورية،وإما عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ، وبناء على ذلك فهو ملزم بفتح التحقيق حول الجريمة ، كما يملك قاضي التحقيق اتهام أي شخص آخر لم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي بوصفه فاعلا أو شريكا ، وعليه أن يخبر وكيل الجمهورية بذلك وإن اكتشف أثناء إجراء التحقيق وقائع جديدة لم ترد في طلب إجراء التحقيق عن جرم التزوير فعليه جمع المعلومات اللازمة عنها وإخبار وكيل الجمهورية بذلك وفقا للمادة **67 فقرة 4 ق.إ.ج** تلزمه بإحالة الشكوى والمحاضر المثبتة لهذه الوقائع فورا إلى وكيل الجمهورية حتى يتسنى له تقديم طلب إضافي[1].

ويتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة ضمن وظيفته، سلطات قضائية فسلطة البحث والتحري يقوم بها بنفسه أي شخصيا أثناء التحقيق،حيث في جريمة تزوير المحررات

[1]-سليمان بارش،شرح قانون الإجراءات الجزائري دار الشهاب للطباعة والنشر بدون طبعة ص182 183

لاتحتاج لإجراء الانتقال لمكان الجريمة ومعاينته على عكس إجـــراء التفتـــيش والحجـــز وسماع الأشخاص ، كما يملك حق إصدار الأوامر كالأمر بالقبض وأوامر الإيداع أما عن السلطات القضائية فتتنوع تبعا لمراحل سواء عند بدأ التحقيق أو أثناء سيره وأخيرا عنـــد انتهاءه أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل فقط جنحة التزويـــر في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية..... يصدر أمرا بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الجنح وهذا ما نصت عليه المادة **164 ق.إ.ج**[1].

أما في حالة ما إذا رأى أن الجريمة جناية التزوير فـــي المحـــررات الرســـمية أو العمومية يصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد عرض الملف إلى غرفة الاتهام وهذا ما أكدته المادة **166 من ق.إ.ج** [2].

وباستقراء نص المادة 535 **ق.إ.ج** نجدها تضيف أنه يتعين على قاضي التحقيق في كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بإيداع المستند لدى كاتبة الضبط المختصة وذلك بعد أن يوقع عليه بنفسه، وكاتب الضبط عليه تحرير محضر بالإيداع يصف فيـــه حالـــة المستند أو المحرر[3].

أما عن فحوى المادة **534 ق.إ.ج** دائما تلزم الأشخاص بتسليم الأوراق الموجودة بحوزتهم عندما يطلبها منهم قاضي التحقيق، فهذه الأوراق المضبوطة والخاصة مثلها مثل الأوراق المدعى تزويرها لابد أن توقع من قبل قاضي التحقيق[4].

كما يلزم القانون بمقتضى المادة **535 ق.إ.ج** كل أمين عام لديه مســـتندات مـــدعى تزويرها أو قد تكون لها فائدة في إثبات التزوير،فعليه القيام بتسليمها إلى قاضي التحقيـــق بناءا على أمر منه،كما تلزم ذات المادة الأشخاص بتقديم عند الاقتضاء كـــل مـــا يكـــون

[1]-عبد الله أوهايبية،المرجع السابق،ص 415-416
[2]-المادة 166 من الأمر رقم66-155، السالف الذكر
3- المادة 535 من لأمر رقم 66-155 نفسه.
[4]-محمد حزيط ،المرجع السابق،ص 150-151-152

بحوزتهم من أوراق تتمتع بالصفة الرسمية فيجوز لهذا الأمين العام المطالبة بأن نترك له نسخة منها بمطالبة الكاتب (كاتب الضبط)أو صورة فوتوغرافية أو نسخة بأي وسيلة أخرى وتوضع هذه النسخة في مكان النسخ الأصلية بالمصلحة المعنية إلى حين إعادة المستند الأصلي.

الفرع الثاني:غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا في القضايا الجنائية وما يرتبط بها من جنح ومخالفات وعليه تخطر غرفة الاتهام وجوبا بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافية ضد الشخص بارتكابه جناية التزوير في المحررات الرسمية،فغرفة الاتهام لها حق التصرف في مثل هذا التحقيق ولها كامل السلطة أو الصلاحية في فحص الملف بكامله ،فإذا تبين لها أن الملف يشمل كافة العناصر فلها أن تتداول في قوة الأدلة و القرائن الموجهة ضد المتهم مرتكب التزوير أما اذا تبين لها أن التحقيق غير كامل فلها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وفق ما تقتضيه أحكام المادة **190ق.إ.ج و** ذلك لاستكمال الإجراءات الناقصة[1].

و إذا رأت الوقائع أنها لا تشكل أصلا لا جناية و لا جنحة التزوير تصدر غرفة الاتهام قرار بأن لا وجه للمتابعة تماما مثل قاضي التحقيق حسب المادة **195 ق.إ.ج**. وفي حالة أخرى إذا رأت الوقائع إنها تشكل جنحة التزوير تصدر قرارا بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة أي قسم الجنح وذلك طبقا للمادة**196 ق.إ.ج** وأخيرا إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جناية التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية تصدر قرارا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات تطبيقا لأحكام المادة **197**

[1]-محمد حزيط، المرجع السابق،ص176

ق.إ.ج وذلك نظرا لخصوصية القضايا الجنائية بما فيها التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية [2].

وشهدت المادة **198 ق.إ.ج**[1] أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع ووصفها القانوني وذلك تحت طائلة البطلان بحيث يترتب على قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في جناية التزوير حالتين:

ـ تحويل قرار إحالة الشخص المتهم بالتزوير أمام قاضي التحقيق إلى المتهم أمام محكمة الجنايات وتصدر غرفة الاتهام أمر بالقبض الجسدي.

ـ يتمثل في تغطية قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات ما لم يطعن فيه بالنقض.

وفي نفس الإطار صدر قرار من المحكمة العليا بتاريخ **26ـــ06ـــ2001** بخصوص قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام لجريمة التزوير في المحررات حيث جاء فيها "**.....يجب أن تحدد غرفة الاتهام في منطوق قرارها الواقعة المتابع بها المتهم بالضبط بجميع أركانها حتى تتمكن محكمة الجنايات من طرح سؤالها بصفة سليمة والقرار المطعون فيه الذي أشار فقط إلى تزوير محرر رسمي دون ذكر طريقة ذلك وفقا للمادة 214 ق.ع يكون قد أخطا في تطبيق القانون**" [2]

وفي الأخير أن لغرفة الاتهام سلطات أخرى إلى جانب سلطة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق كمحقق سواء تعلق الأمر برقة ملائمة لإجراءات التحقيق فبواسطتها تمارس الغرفة سلطة مراجعة الإجراءات وصحتها وأيضا سلطة إلغاء بعض الأعمال[3].

المطلب الثالث:صدور الحكم في جريمة تزوير المحررات

هنا نميز بين ما إذا كانت جريمة التزوير في المحررات تأخذ وصف الجنحة وبين ما إذا كانت تأخذ وصف الجناية. والجزاءات المقررة لها.

---

[1]- المادة 198 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر

[2]-الغرفة الجنائية تحت رقم 270083 ،صادر بتاريخ 26-06-2001، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003 ،ص287إلى291

[3]-عبد الله أوهابية،المرجع السابق،ص 442

الفرع الأول:إذا كانت الجريمة جنحة التزوير في المحررات العرفية

يعتبر قسم الجنح على مستوى المحكمة الجهة القضائية المختصة نوعيا ومحليا للنظر في جنحة التزوير في محررات عرفية أو تجارية أو مصرفية وكذا التزوير في الشهادات المرتكبة من طرف أشخاص بالغين طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ،وترفع الدعوى أمامه إما بموجب قرار الإحالة صادر عن غرفة الاتهام في حالة إعادة تكييف الواقعة من جناية إلى جنحة ،أو عن طريق أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو بناءا عن الإحالة من النيابة العامة في حالة التلبس،أو عن طريق الاستدعاء المباشر للجلسة طبقا للمادة **333 ق.إ.ج**[1].

ويفصل قسم الجنح في جنحة التزوير في المحررات بإتباعه الإجراءات التالية:

تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم المناداة على أطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود، والتأكد من حضورهم وغيابهم ثم يتم التحقق من هوية المتهم وتوجيه تهمة جنحة التزوير في المحررات والمواد القانونية المطبقة عليها ،ثم يبدأ الرئيس بإجراءات التحقيق في الجلسة وهذا باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة ثم يتم سماع الشهود ، وبعد انتهاء الجلسة تسمع أقوال المدعي المدني أو محاميه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، بعدها تأتي طلبات النيابة ثم تأتي مرافعة دفاع المتهم، وفي الأخير تقدم كلمة للمتهم ، ثم يأتي النطق بالحكم في جلسة لاحقة، ويكون الحكم إما بالبراءة أو الإعفاء أو الإدانة[2].

أما بالنسبة للتزوير المرتكب في بعض الوثائق و الشهادات تعاقب المادة **222 ق.ع** على تزوير الوثائق الإدارية التي تتمثل في الرخص، الدفاتر، البطاقات، النشرات ،الإيصالات، جواز السفر و تصاريح المرور و أوامر المهمة بالعقوبة من **6 أشهر** إلى **3 سنوات** و غرامة من 1500 دج إلى 15000 دج و يجوز علاوة على ذلك

[1]-سليمان بارش،المرجع السابق،ص287،والأمر رقم 66-155،السالف الذكر
[2]- محمد حزيط، المرجع السابق،ص188

الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية **لمدة سنة إلى 5 سنوات.**

إما عقوبة التزوير في الشهادات التي نقصد بها الشهادات الطبية و هي طبقا للمادة **225** من **ق.ع و هي الحبس من سنة إلى 3 سنوات** إما بتسليم شهادة طبية مزورة ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من **126 إلى 134ق.ع** و تعاقب المادة **228 ق.ع بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و** بغرامة من 600 إلى 6000 دج و إذا كان التزوير في دفاتر المعدة لإسكان الناس بالأجرة فان عقوبة هدا الفعل هي الحبس من **شهر إلى 6 أشهر** و بغرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. إما إذا كان التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية حسب المادة **219 ق.ع** فان العقوبة تكون بالحبس **من سنة إلى 5 سنوات** و بغرامة من500 إلى 200000 دج و يجوز علاوة على دلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل **إلى 5 سنوات** على الأكثر و المنع بالإقامة لنفس المدة . و يجوز أيضا رفع عقوبة الحبس من **10 سنوات** و الغرامة إلى 40000 **دج** إذا كان مرتكب الجريمة احد رجال المصاريف أو مدير شركة[1].

الفرع الثاني : إذا كانت الجريمة جناية تزوير المحررات الرسمية

بالنظر في جناية تزوير المحررات الرسمية هي محكمة الجنايات على مستوى كل مجلس قضائي حيث ترفع الدعوى العمومية إليها عن طريق قرار الإحالة الصادر نهائيا عن غرفة الاتهام طبقا للمادة **246 ق.ا.ج**[2].

وتجب على محكمة الجنايات التقيد في حكمها بالوقائع موضوع الاتهام و كذلك التقيد بالمتهمين بارتكاب تلك الوقائع و هدا طبقا المادتان **249 250 و ق.ا.ج** و تختص المحكمة بإجراءات أمامها تتميز بشكلياتها المتعددة و التي يترتب على الاختلال به بطلان

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص424
[2]-أنظر المادة 246 من الأمر 66-155, السالف الذكر

الحكم باعتبارها من النظام العام.و باعتبارها محكمة اقتناع فالقاضي الجنائي حر في تكوين اقتناعه من حيث وجود أو عدم وجود جناية التزوير في محرر رسمي إذ يجوز للقاضي تكوين عقيدته بأي وسيلة من وسائل الإثبات فالقاضي يلزم بطرح الأسئلة عن جرم التزوير أثناء الجلسة و الإجابة عنها و يتداول أعضاء محكمة الجنايات بشان الأسئلة الموضوعة بواسطة الرئيس في ورقة الأسئلة و التي يكون موضوعها محل الاتهام الواردة بمنطوق قرار الإحالة و المتمثلة في تغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عمومي تغييرا من شانه أن يرتب ضررا للغير.

و يتعين على رئيس الجلسة مراعاة القواعد المخصصة لصياغة الأسئلة ثم يتداول القضاة بشأن هذه الأسئلة ، ثم تأتي مرحلة المداولة بشأن العقوبة لنصل إلى مرحلة النطق بالقرار،وحتى لا يكون القرار غير مؤسس أو ناقصا وذلك لتمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون ،ولهذا قد تصدر محكمة الجنايات حكما بإدانة المتهم إذا ثبت قيامه بجناية التزوير وتنطق بالعقوبة المقررة له[1].

وبالرجوع إلى نص المادة **214 و 215 من قانون العقوبات** تعاقبان كل قاض أو موظف قائم بوظيفة عمومية أثناء تأدية وظيفته بعقوبة السجن المؤبد و هي عقوبة جنائية بوصفها جناية نظرا لخطورة الجريمة و أثرها على الثقة العامة المقررة للمحررات الرسمية مما يخل بمصالح أفراد المجتمع و زعزعة ثقتهم بهده المحررات و حتى تطبق هده العقوبة المقررة بنص المادتين السالفتي الذكر.

بالرجوع إلى نص المادة**216 ق.ع** التي تم تعديلها بموجب القانون رقم **06 23المؤرخ في 20ـ12ـ2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات**،يتضح أن التعديل الذي جاء به المشرع تضمن تعديل عقوبة التزوير الواقع من الموظف العام أي التزوير

[1]-عبد الله، أوهابية، المرجع السابق، ص448

المرتكب من أحد الأفراد وبذالك أصبحت العقوبة مزدوجة تشمل عقوبة السجن المؤقت أو عقوبة الغرامة[1].

حيث يعاقب كل شخص باستثناء من عينتهم المادة **215 ق.ع** بعقوبة السجن المؤقت كعقوبة أصلية في مادة الجنايات من **10إلى20 سنة** وهي نفس العقوبة المقررة في النص القديم فإذا ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية ،فهذا النوع من التزوير يرتكبه أشخاص عاديين من أفراد المجتمع بحيث لانطبق عليهم صفة الموظف العام.

ونلاحظ أن المادة **216ق.ع** لا تسري إلا على عامة الناس فقط وبذلك لا يمكن تطبيقها على الموظفين العموميين بمختلف معايير تصنفهم خصوصا بعد متم تعريف الموظف العام في القانون **06-01 المؤرخ في 20-02-2006المتعلق** بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

- **عقوبة الغرامة:**وهي العقوبة التي أضافها المشرع اثر تعديله لنص المادة **216 ق.ع** فهي مقررة لمرتكبي هذه الجريمة من غير الموظفين العموميين ،فإذا كان الأصل العام أن لا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة ،غير أن قانون العقوبات أجاز عقوبة الغرامة لعقوبة السجن المؤقت وهذا مايستقرأ من نص المادة **5 مكرر من ق.ع**

غير أن المشرع قد سلط عقوبة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية الواقع من غير الموظف العام فكان مقدار الغرامة مقدر ب 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.وبالتالي ترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة بين هذين الحدين حد أدنى وحد أقصى[3].

---

[1]-سليمان بارش،المرجع السابق،ص 290

[2]- المادة 216 من الأمر 66-156، السالف الذكر

[3]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص424

المبحث الثاني: الإدعاء الفرعي بالتزوير في المحررات

يعتبر بالإجراء أو الطعن بالتزوير من أهم وسائل الدفاع الموضوعية بحيث لا يرمي لتطبيق العقوبات المقررة قانونا لجريمة تزوير المحررات فالطعن بالتزوير يهدف إلى إثبات عكس ماورد في المحرر والهدف منه إسقاط حجية المحرر في الإثبات برده واستبعاده حتى لا يستفيد منه الخصم ولا فرق بين الدعوى المدنية والجزائية وذلك لان قانون الإجراءات الجزائية يحيلنا بنص المادة **537 منه** تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالطلب الفرعي الخاص بالطعن التزوير وذلك في كل طلب طعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا[1].

وفي إطار دراستنا للمبحث نتناول مطلبين ،القواعد المنظمة للإدعاء الفرعي بالتزوير (المطلب الأول)،إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير (المطلب الثاني).

المطلب الأول:القواعد المنظمة للإدعاء الفرعي بالتزوير

بالرجوع إلى الأحكام والقواعد المتعلقة بالطعن بالتزوير الوارد ذكرها في المادتين **536و537 من قانون الإجراءات الجزائية**،حيث يمكن تعريف الإدعاء بالتزوير أنه مجموعة الإجراءات التي يجب إتباعها لإثبات التزوير في محرر بمعنى إثبات عدم صحة ورقة مقدمة سواء بالفصل في الموضوع أمام القضاء أي المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي أو كانت الدعوى مطروحة أمام المحكمة العليا. فموضوع الطعن بالتزوير يرد على أي ورقة من أوراق الدعوى، كمحاضر الجلسات والقرارات والأحكام[2].

وفي إطار دراستنا لهذا المطلب سنتطرق إلى فرعين تحديد أطراف الادعاء الفرعي بالتزوير (الفرع الأول)،شروط قبول الإدعاء الفرعي بالتزوير (الفرع الثاني).

---

[1]-بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 2001 ،ص250

[2]-المادة 536 -537 من الأمر رقم 66-155

الفرع الأول:أطراف الإدعاء الفرعي بالتزوير

ما دام أن الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع الموضوعية يترتب على ذلك أنه ملك لطرفي الخصومة أو الدعوى، حيث لا يملك حق الإدعاء بالتزوير إلا من كان طرفا في الدعوى الأصلية أو عن طريق ممثله القانوني في حين أن المشرع الجزائري قد أخضع بموجب المادة **537 من قانون الإجراءات الجزائية** طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية ،وفي حالة عدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية عن جرم التزوير يمكنهم الطعن في الحكم الذي سبب لهم الضرر عن طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة إذا صدر الحكم والقرار ارتكازا على ورقة مزورة وعليه يمكن حصر أطراف الطعن في الخصوم كما يلي[1]:

أولا: النيابة العامة

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالتزوير إلا وأنه بالرجوع إلى المواد **532إلى537 ق.إ ج** فإننا نجده أجاز لكل من النيابة العامة أو لوكيل الجمهورية لجميع الخصوم أطراف الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي ورقة أو مستند. فإذا حركت النيابة العامة دعوى التزوير ضد شخص وأحالتها إلى جهة الحكم الجزائية سواء بطريق التلبس أو الاستدعاء المباشر أو بطريق التحقيق من اجل الفصل والتحقيق فيها وإجراءات الحكم.

تتطلب إتباع وسائل التحقيق وإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،فإذا رأت النيابة العامة وجها للطعن بالتزوير فإنها تبدي هذا الطعن أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، أما عن شكل الطعن المقدم من النيابة العامة يقوم

[1]/ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص596

بإثباته عضو النيابة في محضر الجلسة أو في شكل مذكرة مقدمة للمحكمة أو في شكل طلب كتابي مقدم لها ويخضع تقدير هذا الطعن لمحكمة الموضوع التي لها أن تفصل فيه بالقبول أو الرفض[1].

ثانيا: المتهم

للمتهم حق في الإدعاء بالتزوير على أي ورقة من أوراق الدعوى أو بقية الأوراق الأخرى المقدمة فيها فيجوز الطعن من المتهم بنفسه أو وكيله الحاضر عنه طالما أن توكيله يسمح له بالحق في اتخاذ طرق الطعن بالتزوير[2].

ثالثا:المجني عليه

المجني عليه ولو لم يدع مدنيا في الدعوى العمومية بطلب التعويض أن يطعن بالتزوير على المحررات الموجودة ، فهو خصم في الدعوى فله الحق أن يقضي بمعاقبة المتهم وأن يلجأ للقضاء المدني وذلك كوسيلة للمحافظة على حقه في القضاء ، كما أن للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطعن بالتزوير أيضا إذا رأى أن قبوها و دلك بالتعويض المدني فادا رأى الحكم بتزويره سينتج عنه رفض الدعوى المدنية فمن حقه سلوك الطعن بالتزوير[3].

لم يتحدث المشرع عن مدى إمكانية المحكمة التي تنظر في دعوى تقرير بالتزوير متى وجدت شك في صحة المحرر أو السند إذ في هذه الحالة يحق لها طرحه دون الحاجة إلى تقرير تزويره، لكن هناك بعض الأوراق تكون ملزمة للمحكمة من حيث ماورد بها من وقائع كمحاضر الجلسات والأحكام. ومن المقرر قانونا أنه لا يمكن أن يحرم القانون المحكمة من التقرير بالتزوير ويلزمها في الوقت ذاته بحجية هذه الأوراق، لذلك يحق

[1]-بوبشيرأمقران، المرجع السابق،255
[2]-بوبشيرأمقران، المرجع نفسه،ص256
[3]-عبد الحميد الشواربي،المرجع السابق،ص 582-583

للمحكمة التحقيق من واقعة التزوير خصوصا إذا تعلق الأمر بمحررات رسمية أو عمومية فإذا ثبت لها بالجلسة وقوع التزوير وإذا كان واضحا فلها أن تقرر تزوير هذه المحررات وتطرحها جانبا[1].

الفرع الثاني:شروط قبول الإدعاء الفرعي بالتزوير

يخضع قبول الطعن بالتزوير أو الإدعاء بالتزوير إلى شروط كما يلي:

-1- أن يكون ثمة محرر مزور وعليه يكون الطعن بالتزوير مقبولا حتى ولو ارتكب التزوير بحسن نية أي انتفاء الركن المعنوي.

-2- وجود نزاع أصلي يرتبط به المستند المطعون فيه بالتزوير ويستنتج هذا الشرط من نص المادتين **536 و537 من ق.إ.ج** والتي تخص المستندات المقدمة في الدعوى و من بينها المحررات الرسمية لذلك استقر الرأي على أنه لايجوز للطرف الذي حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه الطعن بالتزوير المحررات التي حكم عليها بموجبها[2].

-3- أن يكون الطعن منتجا في دعوى الأصلية الجزائية بحيث يتعذر الفصل في موضوعها دون التأكد في أمر صحة الورقة ما إذا كان وجه الحق في الدعوى الأصلية واضحا دون حاجة للورقة المقدمة ودون انتظار الحكم في صحتها ، فالطعن غير منتج ولا مبرر له يتعين رفضه لأن قبوله يؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية دون مقتضى[3].

---

[1]-عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه 583

[2]-المادتين 536-537 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر

[3]/ محمد الإبراهيمي الوجيز في الإجراءات المدنية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بدون طبعة، الجزائر ،2001 ،ص97

-4-أن يترتب على تقديم الادعاء بالتزوير أمام المحكمة درجة أولى و يجوز كذلك عرضه أثناء الاستئناف بخصوص محرر أو مستند كما يجوز الادعاء بالتزوير لأول مرة أمام المحكمة العليا في مستند مقدم أمامها وهدا حسب المادتين **536 و 537 ق.ا.ج.**

وهناك شرط آخر مرتبط بالطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا ويتمثل هذا الشرط في كون السند المطعون فيه لم يسبق عرضه على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهذه الصورة تفترض التفرقة بين ثلاث حالات:

- حالة كون المستند الذي يود الخصم الطعن فيه بالتزوير قد سبق وقدم أمام محاكم الموضوع سواء المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي ، ولم يطعن عليه الخصم الذي أحتج عليه بذلك السند، فلا يجوز له أن يطعن فيه بالتزوير أمام محكمة الموضوع وبالتالي تصبح مسألة موضوعية ،لم يثر إلا أمام المحكمة العليا وهذه الأخيرة محكمة قانون وليست درجة ثالثة للتقاضي فهي لا تتصدى أساسا للموضوع وبالتالي فالطعن بالتزوير في هذه الحالة غير حائز قانونا أو غير مقبول.

- الحالة الثانية إذا كانت الأوراق المدعى تزويرها لم تقدم لمحكمة الموضوع بل قدمت لأول مرة أمام المحكمة العليا للاستدلال على أمر موضوعي يخص التزوير ذاته فلا يجوز تقديمه أمام المحكمة العليا .

ــ الحالة الثالثة أن تقدم الأوراق لمحكمة النقض "**المحكمة العليا**" باعتبارها من إجراءات الطعن بالنقض قبل أن تفصل في موضوع الطعن كالأوراق الرسمية التي تؤثر في قبول الطعن أو عدم قبوله سواء من ناحية الإجراءات أو من ناحية الموضوع **(1).**

[1] **عبد الحكم فودة،الطعن بالتزوير الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف،مصر، دون سنة النشر ،ص 39**

المطلب الثاني: إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير

يجوز الطعن بالتزوير في أية حالة كانت عليها الدعوى ،فهو جائز أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة الموضوع كما يجوز الطعن بالتزوير أمام محكمة النقض وذلك عند نظرها للموضوع في الأحوال الاستثنائية التي منحها القانون إياها سلطة الفصل في ذلك وحتى يكون الإدعاء مقبولا في الدعوى من ناحية القواعد الإجرائية أو الشكلية لابد من مراعاة كل الإجراءات الخاصة به،والتي تختلف تبعا للجهة القضائية المقدم للطعن بالتزوير أمامها[1].

وسنتناول في هذا المطلب فرعين :أمام محاكم الموضوع(الفرع الأول)،أمام المحكمة العليا (الفرع الثاني).

الفرع الأول:أمام محاكم الموضوع

يجوز إبداء الطعن بالتزوير أمام محكمة الموضوع سواء كانت محكمة ابتدائية أو مجلس قضائي هذا ما جاء ذكره في المادة **536 ق.إ.ج** وكل ما يمكن استنتاجه من هذه المادة أن الإدعاء بالتزوير أمام محاكم الموضوع يتم عن طريق إيداع مذكرة إيداعا قانونيا وبالرجوع إلى نص المادة **352 فقرة3 ق.إ.ج** دائما نجدها تنص أن الإيداع القانوني الذي يستلزم الرد عليه يتعلق بالمذكرات المؤشر عليها من الرئيس والكاتب ،والتي ينوه الكاتب عن إيداعها بمذكرات الجلسة[2].

[1]-عبد الحكم فودة، المرجع السابق،ص 54-55
[2]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق،110

الفرع الثاني:أمام المحكمة العليا

إذا تم الطعن بالتزوير في محرر أو مستند جزائيا أمام المحكمة العليا وطبقا لما تقتضيه المادة **537 ق.إ.ج التي تنص على مايلي:"يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية...."**

فهذه المادة فيها إحالة صريحة للأخذ بالقواعد الإجرائية المنظمة للطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير مدنيا أمام المجلس القضائي المنصوص عليها في المواد **155إلى 165من قانون الإجراءات المدنية [1]**،ويقصد بالطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير كل طلب أو ادعاء يهدف إلى الطعن بالتزوير في وثيقة عمومية أو عرفية مقدمة إلى جهة الفصل في الموضوع أمام القضاء المدني بقصد إثبات حق أو صفة .

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه إذا أثار أحد الخصوم الإدعاء الفرعي بالتزوير ضمن عقد رسمي ، فيجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه،يدعو الخصم الذي قدمه للتصريح عما إذا كان يتمسك به،فإذا صرح الخصم بعدم التمسك بالمحرر الرسمي استبعد المحرر ، أما إذا تمسك الخصم باستعماله فإن القاضي يأمره بإيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه .

فحتى يكون الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير في المواد المدنية أمام المجلس القضائي لابد من تطبيق بعض الإجراءات والاحتكام بها ، وحتى يكون الطعن بالتزوير مقبولا في الدعوى الأصلية المدنية أمام المجلس القضائي لابد من مراعاة القواعد الشكلية المحددة في قانون الإجراءات المدنية والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث **[2].**

[1]-الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر العدد 21،سنة 2008 المعدل والمتمم.
[2]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق ،ص110-113

أولا:الترخيص بالإدعاء بالتزوير

على الخصم إذا ادعى أن المحرر مزور أو مقلد،مقدم في دعوى أصلية أمام المحكمة العليا جزائيا إتباع القواعد المنصوص عليها في المادة **155 ق.إ.م** [1]فهذه المادة تقر أنه يتم الإدعاء بالتزوير وفقا لإجراءات الدعوى الافتتاحية،وهذا يعني أن طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا جزائيا يجب أن يتم وفقا للإجراءات المقررة لعريضة افتتاح دعوى فعلى المعني القيام بالإجراءات التالية:

ــ كتابة عريضة افتتاحية تتضمن دعوى فرعية بالتزوير في وثيقة رسمية مقدمة في دعوى أصلية موجودة بين يدي المحكمة.

ــ إرفاق العريضة الافتتاحية بنسخ من المحرر الرسمي بعدد الخصوم المدعى تزويره .

ــ ضرورة إبلاغ المدعى عليه في الإدعاء الفرعي بالتزوير نسخة من العريضة مرفقة بالوثيقة محل التزوير طبقا للإجراءات المطبقة في تبليغ الدعوى الافتتاحية حتى وإن كان المدعي عليه علم بذلك .

وبعد استفاء عريضة دعوى التزوير الفرعية شكلها القانوني تعرض على الرئيس الأول للمحكمة العليا مادام أن الطعن بالتزوير مطروح أمام هذه الجهة طبعا بعدد من النسخ بقدر الخصوم في الطعن ليصدر قراره إما بالترخيص بالإدعاء بالتزوير أو برفضه و في حالة الترخيص بالإدعاء بالتزوير يبلغ القرار مع نسخة من العريضة إلى المدعي عليه[2].

---

[1]- المادة 155 من ،قانون 08-09 ، السالف الذكر.

[2]-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص113-114

ثانيا:إيداع الوثيقة المدعى تزويرها

إن الترخيص بالإدعاء بالتزوير من رئيس المحكمة العليا يتم بتكليف الطرف المتمسك بالوثيقة المدعى تزويرها ،إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة العليا خلال ثلاثة أيام وهذا ما أقرته المادة **157 فقرة 1من قانون الإجراءات المدنية بنصها "يكلف رئيس الجهات القضائية الطرف المتمسك بالوثيقة المدعى تزويرها أن يودعها لدى كتابة الضبط خلال ثلاثة أيام"[1].**

أن الوثيقة المدعى تزويرها قد تكون في حيازة الطاعن أو المطعون ضده أو الغير،فإذا كانت في حيازة الطاعن تعين عليه تسليمها لدى كتابة الضبط سواء كانت الأصل أم الصورة المعلنة إليه فإذا كانت في الأمر الصادر من رئيس الجلسة بتقديم الوثيقة لدى قلم كاتب الضبط خلال 3أيام من تاريخ الأمر الصادر،وفي هذا الإطار جاء حكم المادة **158 من قانون الإجراءات المدنية".....إذا كان أصل الوثيقة المدعى تزويرها موجود ضمن محفوظات عمومية يأمر الرئيس الشخص المودع لديه هذا الأصل، إلى بتسليمه إلى كتابة الضبط للمجلس القضائي "**والملاحظ أن نفس هذا الحكم تم تكريسه من قبل المشرع كذلك في أحكام قانون الإجراءات الجزائية في المادتين **534و535 منه[2].**

وعمليا يلجأ القضاء إلى أيسر الطرق لاستكمال إجراءات الدعوى متى رأى ذلك لا يمس مصالح المتقاضين وعليه فإن أنجح سبيل هو إصدار أمر إلى الإدارة لتسليم الوثيقة المدعى تزويرها إلى كتابة الضبط في مهلة يحددها الرئيس تفاديا لأي تأخير أو تماطل،وحسب ما جاء في نص المادة **159 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية تقضي**

[1] محمد الإبراهيمي،المرجع السابق،ص70
[2] محمد الإبراهيمي، نفس المرجع،ص 72-73

هذه المادة خلال مدة **8** أيام من تسليم الورقة المدعى تزويرها أو الأصل إذا اقتضى الأمر وذلك بعد دعوة الطرفين لحضور تحرير ذلك المحضر.

وجدير بالذكر أنه يشترط تحرير هذا المحضر في حضور النائب العام وأطراف التزوير أو وكلائهم ولابد أن يؤشر عليه كل من الرئيس وعضو النيابة العامة والخصوم ،وهذا ما جاء ذكره في المادة **159 فقرة 3من قانون الإجراءات المدنية[1].**

ثالثا:إثبات التزوير

إذا كانت المادة **357 من قانون الإجراءات الجزائية** تحيلنا في كل طلب للطعن بالتزوير مقدم في مستند أمام المحكمة العليا،لأخذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية بخصوص المجلس القضائي وفي مجال إثبات وقائع التزوير يمكن الاعتماد على جميع وسائل الإثبات المدنية وحتى الجزائية بقطع النظر عن كون دعوى التزوير أصلية مرفوعة أمام القضاء الجزائي أي الدعوى العمومية أو دعوى التزوير الفرعية سواء أكانت مرفوعة أمام القضاء الجزائي أو المدني **[2].**

وتطبيقا للقواعد العامة يجوز إثبات التزوير بكافة أدلة الإثبات الجنائي القانونية التي أوردها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في القسم المتعلق بالمحاكمة **[3].**

وطبقا للمواد **213 إلى5 23 ق.إ.ج** حسب ورودها الاعتراف، المحررات، الخبرة ،الشهادة،أو الانتقال للمعاينة إضافة إلى القرائن والتي لم ينص عليها المشرع ضمن أدلة الإثبات ، ولكنها لا تقل أهمية مقارنة بالأدلة الأخرى .

---

[1]-الأمر رقم 08-09، السالف الذكر

[2]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص117

[3]-فرج علواني هليل ،المرجع السابق،ص358

- أما فيما يخص وسائل الإثبات الجائزة في المجال المدني فيمكن الاعتماد على ذات الوسائل المقررة وبالتالي فالإجراءات المتعلقة بالإثبات المدني في هذه الحالة هي نفسها الإجراءات المقررة للتحقيق والخبرة التي لابد من مراعاتها وهذا ما أوضحته المادة **76ق.ا.م** فيمكن إثبات تزوير المحررات بواسطة وثائق أو مستندات أخرى غير متنازع فيها كما يمكن إثبات التزوير في المحررات أو المستند بواسطة التحقيق في المواد المدنية بنص المادة **61 من قانون الإجراءات المدنية[1].**

بالرجوع إلى نص المادة **334 قانون المدني** التي تنص على أنه يجوز الإثبات بالشهود بينما المادة **335 قانون المدني** نجدها تجيز الإثبات وبالشهود واستنتاجا من نص المادتين أنه يجوز إثبات التزوير بعقد رسمي بالشهادة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ،إضافة إلا أن المادة **336 قانون المدني** تجيز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي إذا فقد السند الكتابي بسبب أجنبي.

وفي تعديل أحكام القانون المدني **05ـ01 المؤرخ في 20ـ يونيو** 2006 أصبح يعد بالإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني[2].

[1]-اقرار جزائي رقم 209573 صادر بتاريخ 31-05-200 الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات عدد خاص الجزء الأول 2002 ص16-168
[2]-أنظر إلى المواد 334إلى336 من الأمر75- 58السالف الذكر

ومن خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل نخلص أن جريمة التزوير في المحـــررات تحرك مثلها مثل باقي الجرائم إما عن طريق النيابة العامة إذا وصل إلى علمهـــا وقـــوع تزوير في محرر و إما عن طريق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق.

كما أن التحقيق في هده الجريمة يختلف باختلاف نوع المحرر أو وصف الجريمـــة بين ما إذا كانت جنحة أو جناية باعتبار أن التحقيق في الجنحة يكون على مستوى قاضي التحقيق أما التحقيق في الجناية يكون على درجتين أي على مســـتوى قاضـــي التحقيـــق وغرفة الاتهام إضافة إلى هذا فإن الجهة المختصة بالفصل في جنحة التزوير هـــي قســـم الجنح على مستوى المحكمة التي تصدر عقوبات ، أما الجهة المختصـــة بـــالنظر فـــي الجنايات والجنح هي محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي التي لهـــا الولايـــة العامة بالنظر في الجنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها و التي عقوبات جنائية دون أن ننسى بان دعوى التزوير إما أن تكون دعوى أصلية أو دعوى تزوير فرعية الغايـــة منها استبعاد المحرر و عدم استعماله كوسيلة للإثبات في الدعوى الأصلية و هو ما يعرف بالتزوير العرضي الجزائي أو الطعن بالتزوير.

خاتمة

و في ختام بحثنا نقول بان الواقع و الإحصائيات تثبت أن الجريمة تتزايد كما و نوعا و هدا الأمر أدى إلى ظهور أنواع من الجرائم لم تكن من قبل معروفة مما أدى إلى ظهورها تقهقر الأخلاق و تراجع الضمائر لدى الكثير من الناس و سيادة المادة و طغيانها على المبادئ و لهدا يعتبر التزوير من أدق موضوعات القسم الخاص في قانون العقوبات في سائر التشريعات و عند تصدينا لهده الدراسة تم محاولة تبيان أهدافها و لاسيما فيما يتعلق بإجراءات هده الدعوى.

و في إطار دراستنا للموضوع استخلصنا إلى أن جريمة التزوير في المحررات لها قواعدها الموضوعية التي تقوم عليها، و التي تتمثل في أركانها من ركنها المادي المتمثل في محل التزوير،وتغيير الحقيقة في المحرر ،إلى ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام وكذا القصد الجنائي الخاص و كذلك التمييز في صفة الجاني أن كان موظف عام أو من غير الموظف العام، إلى جانب هذا فإن لجريمة التزوير في المحررات إجراءات تقوم عليها تبدأ بمرحلة المتابعة و تنتهي بصدور حكم فاصل في القضية مرورا بمرحلة التحقيق سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وهذا بحسب نوع وطبيعة المحرر سواء رسمي أو عرفي كذلك قد يعترض دعوى التزوير الأصلية دع أو طعن بالتزوير استبعاد المحرر المطعون فيه و هو ما يعرف بالطعن الجزائي.

و قد لاحظنا انتشارا لجريمة التزوير في المحررات حيث تعتبر من الجرائم التي تفتح الباب للقيام بجرائم أخرى كجرائم النصب، التهريب، الاختلاس.....الخ، وتعتمد عادة في قيامها على التزوير ، كما أن المحاكم والمجالس لا تخلو في كل جلسة عن جريمة من جرائم التزوير سواء في المحررات الرسمية أو العرفية أو غيرها من المحررات .

كذلك يجب الإشارة إلى أن اجتهاد المحكمة العليا مستقر على وجوب تبيان طريقة التزوير المستعملة وتحديدها سواء كان محقق أو محتمل الوقوع، إلى جانب تحديد طبيعة

المحرر إن كان رسميا أو عرفيا أو مصرفيا أو تجاريا .. وباعتباره تتحدد عليه وصف الجريمة إن كانت جناية أم جنحة.

و من هنا توصلنا إلى جملة من النتائج المتمثلة فيما يلي:

1_يعتبر الضرر من الشروط اللازمة لوجود التزوير حيث ا ناي تغيير للحقيقة لا ينشا عنه ضرر لا يعد تزويرا لان التزوير المعاقب عليه في القانون هو الذي يجتمع فيه تغيير الحقيقة بالكتابة في محرر رسمي أو غير رسمي و في وقائع جعل المحرر لإثباتها و بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون لان الضرر عنصر لازم لكل فعل جرمي و ليس خاصا بالتزوير وحده.

2_الضرر هو عبارة عن الأثر المترتب عن السلوك و الذي قد يكون ماديا أو معنويا محققا أو محتملا فرديا أو اجتماعيا و هو في جميع الأحوال يمس بحق أو مصلحة يحميها القانون و لهدا لا بد للضرر من ضابط يمكن للقاضي أن يستند إليه للقول بتوافر عنصر الضرر من عدمه في جريمة تزوير المحررات.

3_إن لجريمة تزوير المحررات تشابه مع كل من جريمة النصب و خيانة الأمانة لان كلاهما ينطويان على تزوير و تغيير للحقيقة إلا أنها تختلف عنهما في عدة جوانب من حيث طبيعة الجريمة من ناحية و من حيث العقوبة من ناحية أخرى.

4_كما انه ليس كل تزوير معاقب عليه في قانون العقوبات لان هناك حالات مشروع فيها تغيير الحقيقة و هي تنحصر في حالة تغيير الحقيقة في الاقرارات الفردية و كدا تغيير الحقيقة في الاتفاقيات الصورية.

أما فيما يتعلق بإجراءات الادعاء بالتزوير فان أهم ما توصلنا إليه يتمثل فيما يلي:

1_ دعوى التزوير الفرعية من الدفوع الموضوعية الغرض منها إبطال الدعوى و الغرض الذي يرمي إليها بها و هي فرعية لانها تقابل دعوى تزوير أصلية.

2_دعوى التزوير الفرعية تعد إجراء دو طبيعة مزدوجة فهو من ناحية وسيلة من وسائل الدفاع و من ناحية أخرى يوقف الفصل في الدعوى الجنائية الأصلية.

3_ لدعوى التزوير أركان وهي المدعي المدعي عليه المدعى به سواء وقع التزوير في محررات رسمية ام عرفية مقدمة في دعوى أصلية و الصيغة هي طريقة الادعاء بالتزوير.

4 _أن دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية لا تتقادم الدعوى فيها.

و في الأخير ارتأينا إلى جملة من التوصيات البسيطة و المتمثلة فيما يلي:

_أن تتم صياغة المواد المنظمة لجريمة التزوير بشكل متسلسل منطقي يراعى فيها وضوح العبارات بصورة لا تثير الجدل.

_بما أن المحررات ركن جوهري في المعاملات الرسمية فانه من الضروري إصدار قانون يعرف المحررات بجميع أنواعها و يحدد كيفية إعدادها سواء كانت رسمية او عرفية و طرق تزويرها و العقوبات الملائمة.

- تحديد ضابط الضرر من خلال التعريف بالبيانات الجوهرية وتضمينها في وقائع القضية ومنطوق الحكم.
- التعريف بجريمة تزوير المحررات ونشر الوعي بمخاطرها والعقوبة المقررة لها.

قائمة المراجع

أولا:الكتب

1/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة 13 دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2013.

2/ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الطبعة السادسة ، الجزائر ،2010.

3/أحسن بوسقيعة،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، دار هومة لنشر والتوزيع ،الجزائر ،2014.

4/ إيهاب فوزي السقا ، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة ، مصر ، 2001.

5/ بوبشير محمد أمقران ، قانون الإجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ،الجزائر ، 2001 .

6/ بوكحيل الأخضر ، الإجراءات الجنائية ، مطبعة الشهاب ،بدون طبعة ،الجزائر ،دون سنة نشر.

7/ سليمان بارش ،شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الشهاب للطباعة والنشر بدون طبعة الجزائر ،دون سنة النشر .

8/ عبد الحكم فودة ، الطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية ،الطبعة الثالثة ، منشاة المعارف ، مصر ،دون سنة النشر.

9/عبد الحكم فودة ،جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية ،في ضوء الفقه والقانون دار الفكر الجامعي ، مصر دون سنة النشر.

10/ عبد الحميد الشواربي، التزييف والتزوير مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، دون سنة النشر.

11/ عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور ، دار هومة لنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، الجزائر ،2005.

12/ عبد الله أوهايبية ، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، بدون طبعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2005.

13/ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.

14/ فرج علواني هليل،جرائم التزييف والتزوير، الطعن بالتزوير وإجراءاته ،دار المجموعات الجامعية ،بدون طبعة ، مصر ،2005.

15/ محمد الإبراهيمي ، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001.

16/ محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، بدون طبعة ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006 .

17/ محمد زكي أبو عامر ــ سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة النشر.

18/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر' 2005.

19/ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات ،دار هومة لنشر والتوزيع ،بدون طبعة ، الجزائر ، 2004.

20/ رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، الطبعة الثالثة ،مصر ، بدون سنة النشر.

21/ هشام زوين ــ ولواء احمد القاضي، البراءة في جرائم تزوير المحررات والمستندات الرسمية والعرفية، دار السماح للنشر والتوزيع، بدون طبعة، مصر 2002.

ثانيا: المجلات القضائية والنشرات

1/الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ،عدد خاص ، 2003 ،قسم الوثائق، المحكمة العليا.

2/الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات ن عدد خاص، الجزء الأول، 2002 ،قسم الوثائق ، المحكمة العليا .

3/المجلة القضائية،العدد الأول 2001، قسم الوثائق المحكمة العليا .

4 / نشرة القضاة، العدد 60 ، 2006 ن مديرية الشؤون القضائية والقانونية.

5 / مجلة المحكمة العليا ، 2006 ،قسم الوثائق ، المحكمة العليا **.**

ثالثا :النصوص القانونية

1/أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخ في 10 يونيو سنة 1966المعدل والمتمم .

2/أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 49،المؤرخ في 10 يونيو سنة 1966،المعدل والمتمم.

3/ أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخ 30 سبتمبر 1975،المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو .2007.

4/أمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 ،الصادر في 23أبريل سنة 2008، المعدل والمتمم.

5/قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 8مارس 2006.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: أركان جريمة التزوير في المحررات.....04

المبحث الاول:الركن الشرعي.....05

المطلب الاول:مبدا الشرعية الجنائية.....**05**

الفرع الاول:اهمية مبدا الشرعية الجنائية.....**06**

الفرع الثاني:النتائج المترتبة عن المبدا.....**06**

المطلب الثاني:عناصر الركن الشرعي.....**07**

الفرع الاول:خضوع الفعل لنص اجرامي.....**08**

الفرع الثاني:عدم وجود سبب من اسباب الاباحة.....**08**

المبحث الثاني: الركن المادي.....**09**

المطلب الأول: السلوك الإجرامي.....**09**

الفرع الأول: المحرر محل التزوير.....10

أولا:شكل المحرر.....10

ثانيا :مصدر المحرر..... 12

ثالثا:مضمون المحرر..... 16

رابعا:السند القانوني.....16

الفرع الثاني: تغيير الحقيقة.....17

أولا:المقصود بتغيير الحقيقة.....18

ثانيا:مجال تغيير الحقيقة.....18

المطلب الثاني :الضرر **20**

الفرع الأول:تعريف الضرر وضابطه.....21

أولا:المقصود بالضرر.....21

ثانيا :ضابط الضرر 23
الفرع الثاني:أنواع الضرر.....23
أولا:من حيث ماهيته.....23
1 –الضرر المادي.....23
2-الضرر المعنوي.....23
ثانيا:من حيث تحقق وقوعه.....23
1-الضرر المحقق الوقوع.....24
2-الضرر المحتمل الوقوع.....24
ثالثا:من حيث نطاقه.....24
1-الضرر الفردي أو الخاص.....24
2-الضرر الاجتماعي أو العام 25
المبحث الثالث:الركن المعنوي 25
المطلب الأول :القصد الجنائي العام **.....26**
الفرع الأول:تحديد عناصر القصد الجنائي العام.....26
أولا: عنصر العلم.....26
ثانيا :عنصر الإرادة.....27
الفرع الثاني:حالات انتفاء القصد الجنائي العام.....27
المطلب الثاني:القصد الجنائي الخاص.....**29**
الفرع الأول:نية الإضرار بالغير.....29
الفرع الثاني:نية استعمال المحررالمزور.....30
الفرع الثالث:موقفا لمشرع الجزائري من القصد الجنائي الخاص.....30

الفصل الثاني: المتابعة القضائية لجريمة التزوير في المحررات.....33

المبحث الأول : الدعوى العمومية الأصلية لجريمة التزوير في المحررات.....**34**
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية الأصلية.. 34
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.....35
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من الطرف المدني.....37
أولا:شروط الإدعاء المدني.....38
ثانيا:إجراءات الإدعاء المدني.....38
المطلب الثاني:ضرورة التحقيق في جريمة تزوير المحررات.....39
الفرع الأول:قاضي التحقيق.....40
الفرع الثاني:غرفة الاتهام.....42
المطلب الثالث: الحكم في جريمة تزوير المحررات.....43
الفرع الأول:إذا كانت الجريمة جنحة التزوير في المحررات العرفية 44
الفرع الثاني:إذا كانت الجريمة جناية التزوير في المحررات الرسمية ...**45.....**
المبحث الثاني: الإدعاء الفرعي بالتزوير في المحررات 48
المطلب الأول: القواعد المنظمة للإدعاء الفرعي بالتزوير.....48
الفرع الأول:أطراف الإدعاء الفرعي بالتزوير.....49
أولا: النيابة العامة.....49
ثانيا:المتهم.....50
ثالثا :المجني عليه.....51
الفرع الثاني:شروط قبول الإدعاء الفرعي بالتزوير.....51
المطلب الثاني:إجراءات الإدعاء الفرعي بالتزوير.....**52**
الفرع الأول: أمام محاكم الموضوع.....53
الفرع الثاني:أمام المحكمة العليا.....54
أولا:الترخيص بالإدعاء بالتزوير.....55
ثانيا:إيداع الوثيقة المدعى تزويرها.....56
ثالثا: إثبات التزوير.....57
الخاتمة 60
قائمة المراجع.....63